


«الأطلال»

AL-WAIE



الجامعة - فكرية - ثقافية

السنة الثانية - العدد الثاني - ذو القعدة ١٤٠٨هـ الموافق تقویز ١٩٨٨.

الدستور والقانون وعلاقة كل منهما بالآخر

مفاهيم تستحق التقويم

- اصلاح الفرد واصلاح المجتمع
- الدليل الشرعي والدليل العقلي

(إنما النصر للمنور والذين آمنوا)

هل أقترب نصر الله



الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

تصدر غرة كل شهر قمرى عن مجلة الأطلال باشراف ثلة من الشباب الجامعى المسلم فى لبنان

المراسلات على العنوان التالي:

الوعي

كلية بيروت الجامعية

صرى بـ ٨٩ / ٥٠٣ - ١٣

إلى المسادة الكتب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها، أو على المكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق التصرف بالمواضيع المرسلة.
- نرجو ترقيم جميع الآيات القراءية وتخرير الأحاديث النبوية الواردة في المقالات.

ثمن النسخة

لبنان ٢٥ ل.ل.

أمريكا ١٠ دolar

السويد ٥ كورون

المانيا ١,٥ مارك

استراليا ١,٥ دولار استرالي

باكستان ١٢ روبيه

النمسا ١٠ شلن

بلجيكا ٥ فرنك بلجيكي

فرنسا ٥ فرنك فرنسي

٢	كلمة المحرر
	لأي مجتمع جين وابناء
٤	كلمة «الوعي»
	مؤتمر الكلمة في الجزائر
٦	فكرة إسلامي
	تعدد الأحزاب، ووحدة الجماعة الإسلامية
٨	هل القرب نصر الله؟
١١	الدستور والقانون وعلاقة كل منهم بالآخر
	في مواجهة الغزو المفكري
١٣	صحوة الرجل المريض
١٦	سؤال وجواب
١٨	أخبار المسلمين في العالم
	في مواجهة الغزو المفكري
٢٠	مفاهيم مستحقة التقويم - ٢ - إصلاح الفرد وإصلاح المجتمع
	٢ - الدليل الشرعي والدليل العقل
٢٢	الإسلام ومحن العلماء
	محنة الإمام مالك
٢٥	ابحاث إسلامية
	٢ - الماكية مفهومها وتوجيهها
٢٦	كتاب الشهرين
	إنجاحات التفسير في العصر الحديث
٢٧	ابحاث إسلامية
	هل نظام الحكم في الإسلام هو الخلافة فقط؟
٢٩	بريد «الوعي»
٣٢	حقيقة «الوعي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَا يجتمع جبن وابهان»

أخي القراء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: «وَلَا ترکنوا إلی الظالمین فَلَمُؤْمِنُوا فَتَعْسِمُكُمُ الظُّنُودُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ»

وقال عليه وعلى الله الصلاة والسلام: إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز،

فقول الله تعالى: «وَلَا ترکنوا إلی الظالمین فَلَمُؤْمِنُوا...» واضح في نهي المسلمين عن الركون إلى الفلم والظالمين مجرد الركون وهو الميل والسكن والإطعنان. وقد قال عليه وعلى الله الصلاة والسلام، في معرض النهي عن الركون للظالمين، «من رأى منكم حاكماً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهده عاملًا بعذاب الله بالائم والعدوان ولم يغير عليه بكلمة كلن على الله أن يدخله مدخله».

ففقد حرمت الله على المسلمين الركون إلى الظلم وحكام الجور تحريراً جازماً، وإنما لنرى المسلمين في أيامنا هذه يهليون الظلم وبعلشونه وبعيشه في ظلمه خوفاً منه، فالظاهر أن المسلمين قد تخلوا عن عزة أنفسهم التي كانت في إجدادهم، فعن خباب بن الأرت قال: قلنا يا رسول الله، لا تستنصر لنا، إلا تستنصر لنا، فقال: «إن من كلن قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار في مفرق رأسه فيخلصن إلى قدميه لا يصرقه ذلك عن دينه، ويمشي با مشاطع الحديد لا يصرقه ذلك عن دينه، وعن رسول الله ص أنه قال: «إن الله ليس بالعبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك إذ رأيت المذكرة ان تذكره؛ فإن لقنت الله عبداً حجته، قال: يا رب رجوتك وفرقت الناس، أي خفت الناس». فقد أصبحت آفة الإسلام ذليلة مهانة، أما إن لها أن تنقض غبار الذل والهوان عنها وتطلع الظلم والظالمين من فوق رأسها، ولنسمع قول العبيب المصطفى حين يقول: «إلا إن رحمي الإسلام دائرة قدوروا مع الكتاب حيث دار إلا إن الكتاب والسلطان سيختلفان فلا تفارقا الكتاب إلا إنه سيكون عليكم أمراء، يرضون لأنفسهم ما لا يرضون لكم، إن أطعتموه أضلوكم وإن عصيتموه قتلوكم، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: كما فعل أصحاب عيسى، حملوا على الخشب ونشروا بالماتشير فوالذي نفس محمد بيده لوت في طاعة خير من حياة في معصية، وقد وعد الله عباده الأمراء بالمعروف الناهرين عن المذكرة المغيرةين على الحكام الظالمة بمنزلة كمنزلة سيد الشهداء حمزة، فقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى حاكم جائز فنصحه فقتله».

وصدق عليه وعلى الله الصلاة والسلام: «لَا يجتمع جبن وابهان».

رئيس التحرير

مؤتمر القمة في الجزائر

مع غوريانتشوف على هذا الامر، وحمل شولتز الورقة المحددة للحكام العرب. وعم الان (اي حكام اميركا) يمارسون الضغط على شامي ليأخذوا موافقته، فان نجحوا في ضغطهم تكون اميركا قد اخذت موافقة الطرفين، وتتجه ريفان في ارساء الاساس للمؤتمر الدولي.

واما ما اعلنا عنه من دعم مالي واعلامي وسياسي للانتفاضة فهو من الضغط على اسرائيل كى توافق من جهتها على المؤتمر الدولي الذي مازال شامي يرفضه.

الواقع ان حكام العرب التهالكين على مفاوضة اسرائيل، والمستعجلين على المؤتمر الدولي هم الذين يستحقون الدعم من الانتفاضة، وليس العكس. لقد صرخ غير واحد من هؤلاء الحكم ان الانتفاضة خير وسيلة للضغط على اليهود كى يوافقوا على المؤتمر الدولي. وصرخ غير واحد منهم انه لا بد من الاسراع في تحرير تورا الحجارة في عمل سباني تقاوسي مع اسرائيل.

إذا كان ثورة الحجارة هي التي تدعم الحكم، وإذا قرر هؤلاء الحكم ان يدعوا ثورة العمارة بمال او اعلام فدا ذلك إلا من أجل تسييرها كاداة ضبط على اسرائيل حسب الخطة التي رسمها لهم شولتز.

انهم يتاجرون بالانتفاضة، ويتملقون لأهل الانتفاضة. كما تاجروا من قبل بفلسطين والقدس والمقدسات، فهو يعي أهل الانتفاضة حقيقة الامور.

كان مفروضاً في اهل الانتفاضة ان يرسلوا مذكرة الى مؤتمر القمة في الجزائر الذي انعقد باسمهم، يطلبون فيها من الحكم العرب ان يتراجعوا عن المذادة بالمؤتمر الدولي للصلح مع اليهود، وأن يتراجعوا عن مقررات فاس وان يرفضوا قرار مجلس الامن ٢٤٢ و٢٣٨ وكل مقررات الامم المتحدة التي تشكل اهراضاً لدولة اسرائيل، ولسر على

وأخيراً انعقد مؤتمر القمة العربي في الجزائر من ٧ إلى ٩ حزيران ١٩٨٨، وكانت الدعوة لعقده قد انطلقت قبل اكثر من أربعة أشهر، وهو مؤتمر طارئ، والهدف المعلن منه هو دعم الانتفاضة في الضفة والقطاع.

ولكن لماذا تأخر انعقاده الى هذا الوقت؟ إن المرء يلاحظ أن توقيت جاء بعد مؤتمر القمة في موسكو بين ريفان وغوريانتشوف، وليس صعباً أن نفهم أن هذا التوقيت لمؤتمر الجزائر جاء بناء على رغبة اميركا. وقد جاء شولتز من مؤتمر موسكو وأعطي التعليمات للحكام العرب قبل ذهابهم الى الجزائر.

لقد أطلقوا عليه (مؤتمر قمة الانتفاضة)، وهذا نedor لأن الهدف منه ليس دعم الانتفاضة، بل الهدف منه هو أن يتخاذل حكام العرب قراراً بتأييد المؤتمر الدولي للمفاوضات بين العرب واليهود طبقاً لورقة شولتز.

وقد اتفق حكام العرب هذا القرار بالإجماع. وكان الملك حسين قد هدد بأن ينفصّي يده من موضوع فلسطين وموضوع المؤتمر الدولي إذا لم يوافقوا على شروطه، والظاهر انهم وافقوا.

وبذلك يكون هذا المؤتمر قد نجح تماماً باهراً من وجهة النظر الأميركيّة.
اما المسائل الأخرى التي بحثها المؤتمر مثل حرب الخليج ودعم لبنان فهي مسائل هامشية. واما مسألة دعم الانتفاضة في الضفة والقطاع فانها وضعت كراجمة فقط، والهدف الأساس لهذا الاجتماع هو ان يتخدوا قراراً مسديداً بشأن المؤتمر الدولي.

ذلك أن ريفان يريد أن يقوم بعمل في مسألة الشرق الأوسط يسجله له التاريخ وذلك قبل انتهاء ولايته. وهذا العمل هو ان يرسى الاساس للمؤتمر الدولي. ولذلك شاهم

هدف غيرها من قمة الجزائر هو
انخراط قرار بتأييد المؤتمر الدولي
للمعلومات مع اليهود هناك لورقة
شولز

قادة المنتظم يامرون الانفاضة لـ
لا تتم العمل المقرر من الجماعة ضد
اليهود، اما في شبابها والمرجع
بامرونه بامتناع المدفعية
والصواريخ ضد شعبهم

إن القتال في المخيمات ليس خلافاً محلياً بين مؤيدي
هرفات ومؤيدي أبي موسى إنما خلاف بين القيادة نفسها.
هذا يريد أن يسيطر على مكتب داخل المخيم وهذا يريد أن
يسطير على المكتب نفسه. وتدور المعارك الطاحنة، وتزحف
الأرواح، وتذمر البيوت، وينتشر السكان.

في فلسطين هناك تعليمات ان لا يستعملوا ضد اليهود
الكثر من الحجارة، أما في محييim برج البراجنة ومخيّم
شاتيلا فالتعليمات ان يستعملوا المدفعية والصواريخ
وائل الأسلحة التي يملكونها. لقد بدأت هذه المعارك من
رمضان وما زالت تزداد استعراراً.

فهل مثل هؤلاء القادة يؤذنون على شعب وعلى أرض
وعلى قصبة؟

لا تحرريلوا الى هؤلة من هؤلاء المتقاعدين فهم فسفة
وخونة، بل تبرأوا منهم وابصروا عليهم وأضربوهم بالنعل
لعلهم يتوبون الى رشدهم.

اللهم إنا نسألك ان لا تجعل بأسنا علينا، وأن تولي
 علينا خيراً ولا تولي علينا شرارنا.

أسرة «الوعي»

شير من أرض فلسطين، فال المشكلة هي مشكلة وجود وليس
مشكلة حدود، ويطلبون من الحكماء العرب أن يصدوا
جيوبهم ولوئهم للقضاء على دولة إسرائيل.

وفي الحقيقة فإن هذا الواقع يجب أن يقفه ليس أهل
الانتفاضة وحدهم، وليس أهل فلسطين وحدهم، وليس
العرب وحدهم، بل جميع المسلمين، لأن فلسطين أرض
إسلامية.

إن الحكماء العرب ومعهم قيادة منظمة التحرير ينادون
بالأرض مقابل السلام. أي أن تعطيلهم إسرائيل قطعة
أرض ويعطوها قطعة سلام. وكان إسرائيل صارت في

نظرهم صاحبة الأرض، أو كانها تباكي على سلامهم. إنها
تعتدى وتدمر وتفتك كل يوم في لبنان، وإنها تعتدي وتفتك
في تونس، وتضرر في العراق، وتهدد السعودية
والباكستان، وطيرانها يخترق الأجواء كل يوم فوق العرب
وقواتهم. فمن هو الذي يحتاج إلى السلام وإلى الحماية
إسرائيل أو العرب؟!

والملزم أن الانفاضة في الضفة والقطاع قد سيطر
عليها أتباع منظمة التحرير، هذه المنظمة التي تنهى
قيادتها على الصلح مع اليهود، إن ما يسمونه القيادة
الوطنية الموحدة للانفاضة تضم عناصر من فتح عرفات
والجبهة الديمقراطية والجبهة الشعبية والحزب الشيوعي،
وهؤلاء كلهم مع خط عرفات، وأما القيادات الأخرى
الإسلامية في الانفاضة فقد حُفِّت صورها، وقدرت تأثيرها،
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الوقت الذي يتحدث فيه الناس عن ثورة المجاهدة
ضد اليهود، وينعقد مؤتمر في الجزائر من أجل دعم ثورة
المجاهدة (حسب الظاهر) في فلسطين نرى التزابع بين
قصائص فتح في مخيمات بيروت.

تعدد الأحزاب، ووحدة الجماعة الإسلامية

بقلم: عبد الرحمن أبو الهيجا

فيقته بحججه القوية البالغة «قل هل عندكم من علم فخر جسوه لتساً إن تقبعون إلـا الظن وإن انتم إلـا تخرصون قل لله الحجة البالغة» ١٤٨ الانعام والقاعدة الشرعية تقول، إن أخذـما أو هبـما واجـب فالعقل منـاط التكليف، سعـهم الإنسـان الخطـاب يعقلـه ويـنـظرـبه ويـؤـمنـبه، ثم يـسلـمـقيـادـه إلـى خـالـقهـ جـلـ وـعلاـ، وينـفذـأـوـامـهـ وـيـضـبـطـ سـلـوكـهـ حـسـبـ هـذـهـ الـأـوـامـ.

لـماـ منـ نـاحـيـةـ السـيـاسـةـ التـيـ هيـ رـعـاـيـةـ شـرـفـونـ النـاسـ، فـعـلـمـ انـ الإـسـلـامـ جـاءـ لـرـعـاـيـةـ شـرـفـونـ النـاسـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـاـسـاـ الـآخـرـةـ فـهـيـ دـارـ جـزـاءـ لـدـارـ عـلـمـ، وـتـنـظـيمـ شـرـفـونـ النـاسـ فـيـ الدـنـيـاـ وـعـائـيـنـهـمـ يـقـنـعـهـمـ تـقـلـيمـ عـلـاقـةـ إـلـاـنسـانـ بـرـبـهـ وـهـوـ الصـيـادـاتـ وـعـلـاقـةـ إـلـاـنسـانـ بـنـفـسـهـ وـهـوـ الـأـخـلـاقـ، وـعـلـاقـةـ إـلـاـنسـانـ بـغـيرـهـ مـنـ النـاسـ وـهـوـ الـعـامـلـاتـ وـالـعـادـاتـ فـالـإـسـلـامـ يـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ النـاسـ بـنـظـامـ سـيـاسـيـ وـاجـتمـاعـيـ وـاقـتصـاديـ وـتـعـلـيمـيـ وـعـلـوـيـاتـ...ـالـخـ وـبـمـراجـعـةـ كـتـبـ الفـقـهـ يـجـدـ المـحـاجـجـ بـغـيـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ وـعـنـدـمـاـ نـلـفـظـ كـلـمةـ (ـالـسـيـاسـةـ)ـ يـتـبـادرـ إـلـىـ الـذـهنـ الـعـكـمـ خـاصـةـ، وـلـمـ جـاءـ الإـسـلـامـ بـالـخـالـافـةـ نـظـامـاـ لـلـحـكـمـ اـقـتـداءـ بـرـسـولـ اللهـ يـسـعـيـ وـقـدـ أـوـكـلـ الشـرـعـ السـلـطـةـ لـلـأـمـةـ فـيـ يـخـاطـبـ الـجـمـاعـةـ الإـسـلـامـيـةـ أـوـ الـأـمـةـ التـيـ تـعـنـيـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ طـالـبـاـ مـنـهـمـ التـنـفـيـذـ مـوـاـدـعـهـ فـاـقـطـعـواـ، وـإـذـ حـكـمـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ حـكـمـواـ بـالـعـدـلـ، فـاـجـلـدـواـ، اـنـفـرـواـ...ـالـخـ وـتـنـبـيـهـ الـجـمـاعـةـ الـأـمـةـ بـعـزـهاـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ أـمـبـراـ حـاكـماـ يـنـفذـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـقـدـ نـصـتـ بـيـعـةـ الـحـكـمـ عـلـىـ ذـكـرـ بـيـلـيـعـنـاـ رـسـولـ اللهـ يـكـلـدـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ، وـهـذـاـ صـرـبـحـ فـيـ أـنـ عـدـ رـضـانـيـ تـبـادـلـيـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ اـحـدـهـماـ الـجـمـاعـةـ الـأـمـةـ التـيـ تـسـعـ وـتـطـبـعـ وـتـنـتـلـ لـسـلـاوـاـمـ، فـهـيـ إـذـ مـأـمـورـةـ مـحـكـومـةـ، وـالـطـرفـ الثـانـيـ هوـ شـخـصـ الـحـاـكـمـ أـيـ الـأـمـرـ الـدـيـ يـحـكـمـ النـاسـ بـالـعـدـلـ أـيـ مـاـلـاـسـلـامـ فـهـوـ يـقـدـمـ لـلـنـاسـ الـحـكـمـ بـالـإـسـلـامـ وـهـمـ يـقـدـمـونـ لـهـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ اـمـرـ بـعـصـيـةـ وـهـيـ لـبـسـتـ مـنـ الـعـدـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـمـحـلـقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـحـالـقـ.

الـحـزـبـ جـمـاعـةـ بـيـنـهـاـ رـابـطـةـ، هوـ يـقـومـ بـأـعـمالـ سـيـاسـيـةـ، أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـدـةـ مـوـاتـ تـارـيـخـ عنـ الـمـسـلـمـينـ (ـوـمـنـ يـتـولـ أـهـلـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـيـنـ آمـنـواـ فـيـلـ حـزـبـ أـهـلـ هـمـ الـغـلـبـوـنـ)ـ ٦٦ـ الـمـائـدـةـ (ـوـرـضـيـ أـهـلـهـ عـنـهـ وـرـضـوـاـ عـنـهـ لـوـلـكـ حـزـبـ أـهـلـهـ، إـلـاـنـ حـزـبـ أـهـلـهـ مـلـفـحـوـنـ)ـ ٢٢ـ الـمـجـادـلـةـ، وـطـيـرـاـ مـنـ الـمـاقـفـيـنـ وـالـكـلـارـ (ـأـسـتـحـوـدـ عـلـيـهـمـ الشـيـطـلـانـ فـاـنـسـاـمـهـ ذـكـرـ اـهـلـهـ، اـوـلـكـ حـزـبـ الشـيـطـلـانـ، إـلـاـنـ حـزـبـ الشـيـطـلـانـ هـمـ الـخـاسـرـوـنـ)ـ ١٩ـ الـمـجـادـلـةـ (ـوـلـاـ تـكـوـنـواـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، مـنـ الـدـيـنـ فـرـقـوـاـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـيـعاـكـلـ حـزـبـ بـعـدـ سـيـاهـمـ فـوـحـوـنـ)ـ ٢٢ـ الـرـوـمـ، فـلـاـ مـشـاحـةـ إـذـاـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ

أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـفـكـرـ الـذـيـ يـتـبـادرـ مـنـهـ الـحـزـبـ وـيـتـكـلـلـ حـولـهـ وـيـشـكـلـ رـابـطـةـ بـيـنـ أـفـرـادـهـ فـهـوـ فـيـ الـأـحـزـابـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـإـسـلـامـ، وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ التـكـلـلـ أـوـ الدـخـولـ فـيـ الـأـحـزـابـ لـاـ تـقـوـمـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ أـوـ تـأـيـيدـ وـمـنـاصـرـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـزـابـ (ـوـمـنـ يـشـالـقـ الرـسـولـ مـنـ بـعـدـ مـاـ قـبـلـهـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ نـوـلـهـ مـاـ قـوـىـ وـفـصـلـهـ جـهـنـمـ وـسـاـمـتـ مـصـيـرـاـ)ـ ١١٥ـ الـنـسـاءـ، فـالـمـسـلـمـ هـوـ الـمـقـدـدـةـ وـجـهـهـ وـالـمـتـوـجـهـ وـجـهـهـ الـشـرـعـ:ـ وـجـهـتـ وـجـهـيـ -ـ أـيـ اـنـجـاهـيـ وـعـملـيـ وـسـلـوـكـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ -ـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيفـاـ -ـ مـسـتـقـيـمـاـ -ـ مـمـلـأـ -ـ مـنـقـادـاـ -ـ وـمـاـ اـمـنـ الـمـشـرـكـيـنـ -ـ الـذـيـنـ يـتـجـهـونـ إـلـىـ أـهـلـهـ مـعـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـهـوـاءـ وـالـمـيـلـ وـالـأـشـخـاصـ وـالـمـطـاعـمـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـأـفـكـارـ الـمـقـلـيـةـ الـظـنـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ فـيـ الـشـرـعـ -ـ إـنـ مـسـلـاتـيـ -ـ عـبـادـشـ وـنـسـكـيـ -ـ طـاعـنـيـ -ـ وـمـيـاـيـ -ـ جـمـيعـ حـيـاتـيـ الـتـيـ اـعـشـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ -ـ وـعـمـانـيـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

وـالـإـسـلـامـ فـكـرـ لـاـنـهـ يـخـاطـبـ الـعـقـولـ لـتـنـتـفـكـرـ بـهـ، فـنـذـمـ بـاـنـهـ سـبـحـانـهـ وـمـلـانـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآخـرـ وـالـقـضـاءـ وـالـقـنـىـ، وـالـإـسـلـامـ هـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ أـهـلـهـ لـنـاـ (ـوـمـنـ يـبـتـعـ غـيـرـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ فـلـنـ يـقـلـ مـنـهـ)ـ، وـيـمـتـارـ عـلـىـ كـلـ الـأـدـيـانـ وـالـأـفـكـارـ الـوـضـعـيـةـ الـأـخـرـىـ بـاـنـهـ يـخـاطـبـ الـعـدـلـ

مسلمون على أحد الفروض فيجب أن يزورهم أحد هم يغض النظر عن خلافاتهم الفقهية، فإذا أجمع بعض المسلمين في أحد المساجد لأداء الصلاة المكتوبة فلا يرثون جماعات كثيرة حسب تعدد مذهبهم، بل يكونون جماعة واحدة ويصلون خلف إمام واحد، فيجب على المسلمين عند القيام بالعمل الواحد في الوقت الواحد والمكان الواحد أن يؤمنوا أخيراً واحداً ولو خالفة البعض في تفاصيل مذهبها قال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» وجميعاً حال تصف الكيفية فإذا اعتمدنا كل على حدة فرداً كان أو حزباً فقد عصينا الأمر وقال لا تفرقوا ليؤكد نفس المعنى وقال إن الله يحب الذين يطريقون في سبيله مما كان لهم يبتليان مخصوصاً فهم يؤمنون فريضة الجهاد صفاً واحداً أي جماعة واحدة منظمة، ويشبه ذلك بالبنيان المرصوص فهو قطعة واحدة فإذا حل المسلمين في مسجد واحد واشترى واحداً ولا كالبنيان المرصوص، وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر للبؤرروا أهدافهم (روايد أبو داود)، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم تamer شخص واحد فقط في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر الأعمال الاجتماعية، وقد قال في إمارة الحكم إذا بويح لخليقين لقتلوا الآخر منهم، والقتل هو أعظم المطوبات فيكون مناسباً لأعظم الجرائم والمنكرات.

ومن هنا فإنه بالرغم من أمر الشارع المسلمين بتكليف حزب أو أحزاب سياسية فإنه عند أداء الفرض الجماعي يكتسب الخليفة بحسب على جميع المسلمين بما في ذلك الأحزاب الإنضباط تحت أمير واحد وبذلك تتحدد جهودهم ويرضون بهم ويصلون إلى مبتغاتهم.

على المسلمين العاملين وهم أعضاء الأحزاب الإسلامية أن يتواصوا بالحق والصبر ويتربّوا العصبية لحزب أو لشخص أو هو في ذلك جاهلية، قال صلى الله عليه وأله وسلم ليس هناك دعا إلى عصبية، وقال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء ثبّها لما جئت به، وهواء هو عليه وجده درضاه وسخطه.. الحق ولا يجوز التنصب لأشخاص ملاعنة لغير أبناء الله وكل بني آدم خطاء وضياع الخطائين التوابون، (فإن قتلتكم في شيء فمردوه إلى الله) والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وبعد تمحص الآراء ومعرفة الأحكام المدعمة بآية من الأواعام والأحكام العقلية يصار إلى الالتزام بالحكم الشرعي ويضرب بالآراء عرض الحائط، ولا تعدد الأحكام إلا بعد الآلة أو دلالتها وهذا هو الوجه الوحيد الجائز شرعاً وهكذا جاز اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم.

اما كون الحزب عملاً جماعياً فالإسلام يonus على ذلك «وتعلوونا على البر والتقوى ولا تعلوونا على الاتهام والعدوان» بل إنه ليحرم على المسلم أن ينصر الإسلام على نفسه وأعماله العردية، فعليه واجب حمل الدعوة الإسلامية إلى الكفار (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) والخير هو الإسلام «فذلك مدع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواهم» (١٥ المشورى) ويجب على المسلم أن يحكم الكفار بالإسلام «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك أنت» (١٠ النساء) ويجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن الذين كفروا من بين إسرائيل... كانوا لا يتقاضون عن منكر فعلوه) (٧٩ المائدة) وأخرج أبو داود والترمذى قال **باب** إن أول ما دخل المنافق على يدي إسرائيل، كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا أنت الله ودع ما تصنع، فإنه لا يدخل لك، ثم يلقاه من القبر فلا يسمعه ذلك أن يكون أكيله وشريكه وفقيهه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال **عن** (عن الذين...) الخ، ثم قال **كلا** **واه** لتأمنوا بالضرور ولتفهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتساطره على الحق ولتنصسوه على الحق قصراً، أو ليضربيكم كما **عن** (عن)هم فالإسلام نظام الجماعة لا يترك شيئاً من شؤون الدنيا لأن تعلم علىها أمير مطاع، لا يحل للثلاثة يكتونون بفلة من الأرض إلا أفروا عليهم أهدافهم، (مسند الإمام أحمد).

لهذا فإن العمل الحزبي فرض على المسلمين به يؤمنون بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعون للإسلام وينصبو خليفة ويهاسيون (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وياصرون بالمعروف، ويفهون عن المنكر، ولوذلك هم المظلومون) (آل عمران)، وهذا طلب جازم بتكون حزب سياسي أو أحزاب سياسية، فكلمة أمة مدردة وتفني الجنس ولا تقييد العدد بواحد وذلك كالآية **(فقللوا** **للتى تبغى)** قال الفقهاء إن كان البيادة فئة واحدة فاثتهم الإمام وأهل الحق وإن كانوا فتيان باعثين أو عدة فتيان وكذلك، والمفهنى فاثروا الفتنة الباغية إن كانت واحدة والفتنان أو الفتات الباغية جميعها إن كانت متعددة، وكذلك حدث من روى منكم منكراً فليمفيه... الخ، لا يعني أن المسلم إذا رأى عدة منكرات فيغير واحداً فقط ويترك الباقية.

ولا يؤثر التعدد الحزبي في وحدة الجماعة - الأمة الإسلامية - ولا في وحدة عمل المسلمين ولا يمنع تجاذبهم وتوادهم وتراحمهم وتواصيهم بالحق والصبر فالخلاف الفكري الاجتهادي جائز بين المسلمين في الفروع، وكل مجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده وكذلك من يقلده، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فبذا اجتمع

﴿إِنَّا نَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

هل انتربل نصر الله

بظلم: مراسيل الوعي في باكستان

اختلاف النفس وامتنع الاراء حول امكانية عودة الاسلام الى واقع الحياة وعوده الحكم بما انزل الله وعودة الخلافة الرشيدة، فهن متشدد متسلشم برى ان العود بعيد وان العهد طويل، وبين متقلل ينتظر كل هملاج ومساء قيام دولة الاسلام وعودة الخلافة الرشيدة. فهن من هؤلاء المخطيء ومن الذي ينظر الى الامور من النظرة الحقيقة»

وعملوا الصالحات ليستغلنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً

واخرج البخاري ومسلم عن ابي مريدة قال قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من امتى قلامة على الحق لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يامرا الله وهم ظاهرون»، وعن ابي امامه ان رسول الله ﷺ قال «لا تزال طائفة من امتى ظاهريين على الحق لعدوهم ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم الا ما اصابهم من لاوة، وهم كالاماء بين الاكلة حتى ياتيهم امر الله وهم كذلك»، قالوا يا رسول الله وابنهم؟ قال: بيت المقدس واكتاف بيت المقدس، وفي رواية للبخاري حيث زاد قال معلم، وهم بالشام، والآية عامة ووعد الله فيها بالاستخلاف والتمكين والامن ليس خاصاً بالصحابة، وإنما هو وعد عام من الله سبحانه وتعالى لجميع الذين امنوا وعملوا الصالحات، وأفردوا الله بالعبادة ولم يشركوا به احداً من خلقه، ولا شيئاً من مخلوقاته، ان يستغلنهم في الارض، يتصرفون فيها تصرف الحكام، وان يجعل لهم السيادة في الارض على كل ما عداه من الاديان والافكار والمبادئ، وان يبدلهم من بعد الخوف الذي سيطر عليهم من ظلم الطاغية - امناً وسکينة برفع الظلم عنهم، وتحقيق النصر لهم والغلبة على عدوهم

ان مثل هذا الحكم لا يمكن ان يجرمه العقل البشري لأن عقولنا لا تتحكم الا على ماترى، اي انهاتتعامل مع وقائع حالية، وعودة الاسلام وعودة الخلافة امر تكفل به الله حلت قدرته فقال عز من قائل ﴿إِنَّا نَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

فالنصر من عند الله، بيده وقته وزماته ومكانه، ولا يمكن لبشر مهما كان خارق القوة المعقليه ان يحدد وقتاً او مكاناً سيعطي فيه النصر، فهذا لا يمكن الا لنبي يوحى اليه، وانتهت عهود النبوة بخاتم النبी عليه الصلاة والسلام، وطالما ان عهد النبوة انتهى، فلماذا لا ينظر في ايات كتاب الله وفي احاديث رسول الله، فلعلها ترشدنا الى ملامح تلك المرحلة وتعطينا مقياساً لثل هذه الامور.

ان الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة لترسم الثقة وبعد اده أيما ترسیخ فتبعد الثقة في النفس ان نصر الله ات لا رب فيهم مهما اشتدت الغطوب، وزدادت المحن، ومهما دارت على المسلمين الدوائر.

لقد سربلت الامة بناس الحروف، ولقد ران عليها الوهن، وظننت ان حكم الطغاة لها لا مفر منه، ولكنها لو انعمت نظرها في كتاب الله وسنة رسوله لعادت ثقتها بأن نصر الله ات، ولتفجرت كبركان ثائر محظمة الكفر وانظمته وأفكاره، ولعملت بكل جهد لاعادة السيادة لشرع الله في الارض، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفل، لتعود الخلافة تظلل الناس في الارض ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

فكراً إسلامي

● النصر من عند الله ولا يمكن
لبشر مهما كان خارق القوة
العقلية أن يحدده وقوته أو مكافنته.

● إعادة سيادة الإسلام إلى
الأرض تستأهل التضحية بكل
غالي ونفيس.

لا خلاص لها إلا بالاسلام وإن لا منقد لها إلا بعودة
الحكم بما انزل الله، وأصبح ابناها يعملون بجد
وجهد كل يوم وكل ساعة لتخليص أمتهم متوكلين على
الله واثنيين بنصره.
فالي مولاهم المتشائمين الكسالى يقولون: ليتقوا الله
وليسنوا الظن به، وليرتفعوا بذوقهم إلى المعالي
وليتزكروا التحاصتهم بالأرض فما التصدق أحد بالأرض
وركنا إلى الدنيا إلا زادت انحطاطاً وقدرت به أهل
اسفل سافلتين، الفرضي وقد أكرمنا الله بارقى فكر
وأرقى مبدأ ان نتخلى عنه لأجل حفنة من مصالح او
خوفاً من عذاب الناس والله تعالى يقول: «انخشون
الغليس والله أعلم ان تخشوهم ان كفتم مؤمنين»
اما ذلك المتشائم الذي يجلس في بيته يظاهر ان
قيامه بالصلوة وصومه ورثكانه تكفي لأن ينزل الله عليه
النصر على طبق من فضة بل من ذهب، وكأنني به
اعتبر نفسي منتجلاً على الله بذاته العبادة، فما أصبح
يشترط على الله ان يحل كل مشاكله ويبدل حاله بقوله كن فيكون،
وشيء او تناسى ان الله جعل لكل شيء سبباً
فافتضى ان يقوم بالأسباب حتى يحصل المستحب، فمن
عبد الله يوماً كاملاً فلن يحصل على قوت يومه بعبادته
هذه ببل لا بد من طريق اسباب الحياة حتى يحصل على
قوت يومه.

فيما ابناء امتنا ان الخلافة الراشدة وإعادة سيادة
الاسلام إلى الأرض ليست «كمالاً ثانياً وتروحه بل
تستأهل التضحية بكل غال ونفيس وتسحق الصبر
والصابرية، وتتحمل الشدة والإيذاء، والعنصر والزلزلة
والابتلاء في الانقس والاموال والأولاد، فهذه سنة الله
في خلقه، قال تعالى:

«إلم، احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امتنا
وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فللمعلمون

والأية موجهة إلى جماعة وليس إلى أفراد، وكذلك
الأحاديث، فانها متعلقة بطائفة اي بجماعة قاتلتين
بامر الله متوكلاً عليه، حاملين لدعوه الله، عاملين لجعل
الحكم بما انزل الله هو المسيطر، صابرين على ما
يعيشهم في سبيل ذلك من لاواه وعنت وظلم وتعذيب
ربما واغاثة وقطع ارزاق وأعناق - لا يخشون في
له لومة لائم، ولا يضرهم من خالفهم فيما يحملون،
ولا من خذلهم من كأن معهم، او كان من امتهم، لان
لورتهم باقه، واعتمادهم عليه، منه يستمدون القوة
والعون، ومنه ينتظرون التأييد والنصر.

ان الصحابة رضوان الله عليهم قد نالوا ما نالوا
من الفضل لأنهم استجابوا لأمر الله وأخلصوا له
النها، وبذلوا ثروتهم وأموالهم في سبيل اعلاء كلمة
الله، واقاموا مع رسول الله دولة الاسلام، ووطدوا
اركانها مع خلفائه من بعده، على انقضاض الجاهلية
وانتصار دول الكفر، وصل انقضاض اعنى دولتين في ذلك
النصر فارس والروم، فاستحقوا هذا الفضل العظيم.

ونحن كابناء لهذه الأمة وقد أكرمنا الله بالإسلام
لما علينا الا حمل دعونه والعمل لإعادة الحكم
بالإسلام وإقامة دولة الخلافة لتخليص الأمة من
الكار الكفر وأنظمته وأحكامه، ولتقويض هذه
الكيانات الكرتونية الكافرة الفاشية في العالم الإسلامي
لتبييضها في دولة واحدة، هي دولة الخلافة، فحتى
نقال كما نال الصحابة من الأجر والفضل، يجب علينا
لنصدق الله العهد ونخلص له النها، وان لا نخشى
غيره ولا تخضع لسواء، وان نؤمن به ايماناً ثابتاً عن
يقين انه وحده الخالق والرازق والمحي والمحيي والمعز
والمذل، وانه وحده ماتع النصر، وانه عمل كل شيء
قدير، وان أياماً مئاتن يموت قبل ان يستوفي اجله ويزفه
وما قدر له.

فمن نظر بشأني ووضع خططه على ان نصر الله لن
 يأتي قبل خمسين او مئة او عشرات السنين نسي او
تلسى ان الله وعد بالنصر، فقال «وكلن حقاً علينا
نصر المؤمنين» وفال «ولينصرن الله من
بنصريه» فلعلى به اراد ان يجد عذرآ لنفسه لميتمع
عن اداء واجبه تجاه ربها وامتها، ولعلى به لعد فصر
نظره فلم يعد يرى غير نفسه ويظن انه مرأة الأمة،
 فهو قد تلاعس ورکن الى الأرض واقنع نفسه بان
ال فعل لا يجدي وكل من على وجه الأرض اسواؤ منه
حالاً وتنمي او تنامي ما وصلت اليه الأمة من فناءة بان

الا بعد الشدة والبلاء والضر الشديد والزلزلة والأسئلتين، فاصبروا وصابروا، اصبروا صبر المؤمنين على الاستمرار في حمل الدعوة وتمسكوا بالدعوة الإسلامية تمسّككم ياعز ما تملكون بل اكثر من ذلك فلتكن الدعوة اهم من كل ما في الدنيا، ولا يلتفتكم عن ذلك مشاقها وما سبّبها لكم في سبيلها من شدة وبلاء، واحملوا انفسكم على الصبر وخرس الغمرات، ولتكن اهلاً ورسولة احبّ البقم مما سواها، ورافقوا الله في السر والعلن، ولا تخالفوا الله امراً ولا تجطوا الله عليكم حجة واحظوا دعورته لتحققوا افامة الخلافة والحكم بما انزل الله.

وبددوا دوماً دعاء جفتر الصادق «اللهم انا نسألك دولة اسلامية كريمة تعز بها الاسلام واهله، وتنذر بها الكفر والطغیان واهله، واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتكم ومن القادة الى سبيلك، وارزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة انك على ما تشاء قدير، وصل الله علی سیدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين».

الله الذين صدقا وليعلم الكلبيين» وقال واصفاً ما قال الرسل ومن أمن معهم من البلاء والشدة والزلزلة وما وصلوا اليه من حالة ▶ ام حسيبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلو من قبلكم مستهم الباساء والغباء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب»

وهذا ما حصل مع رسولنا الكريم ﷺ ومن أمن معه للد وقع عليهم من البلاء والشدة الشيء الكثير حتى فزعوا الى رسول الله طالبين منه ان يستنصر لهم، وان يدعولهم ليرفع ما وقع عليهم من شدة البلاء، كما روی البخاري عن الخطاب بن الارت قال: «لتنا يا رسول الله الا تستنصر لنا، الا تدعونا الله»، فقال: ان من كان قبلكم كان احدهم يوضع المنشطر على مفرق راسه، فيخلاص فيه الى قدمه لا يصرفة ذلك عن دينه ثم قتل واشه لم يعن الله هذا الامر حتى يسر الراكب من صنفه الى حضرموت لا يخشى الا الله والذنب عمل غنمته ولكنكم قوم تستعجلون» فالفرج والنصر يا ابناء امتنا لا بآيات

... وقد خاتم من لا سهم له.

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم، والصلة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والامر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاتم من لا سهم له.

رجوع كثيرون ولدته امه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كثيرون ولدته امه».

(رواية البخاري ومسلم والتسلاني وأبن ماجه)

حجٌّ مبرور

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أيُّ العمل أفضل؟» قال: إيمانٌ بالله ورسوله، قبل ثم ملأ، ثالث: الجهاد في سبيل الله، فقيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور».

(رواية البخاري ومسلم)

الدستور والقانون وعلاقته كل منها بالآخر

عبد اللطيف
السودان

كل دول العالم لها دساتير وقوانين تحكمها سواء كانت مكتوبة أم عرفية، وسواء أكانت في المعسكر الشيوعي أو المعسكر الديمقراطي الغربي أو ما يسمى بالعالم الثالث ومنه العالم الإسلامي فما هو واقع هذه الدساتير والقوانين وما علاقتها ببعضها البعض؟

هو الأصل، وهو النظام الأساسي، وهو الذي يحدد شكل الدولة والمجتمع، فهو الذي يعين الحقوق ويحدد الواجبات، وهو الذي يرسم شكل الدولة الهندسي، ويعين ملتها، ويوضح سلطاتها، أما الفوائين التفصيلية فهم عنها تسير علاقات الدولة والمجتمع، بناءً على مبادئ الدستور ورفع المخارات وحماية النظام العام. لذلك كان حتمياً أن تكون القوانين من جمِن الدستور وناتجة عنه، حتى لا يقع التناقض وتحدد القواعد في علاقات الدولة والمجتمع، كما شاهدنا في سنوات حكم نميري الأخيرة حين طبق بعض القوانين الشرعية في حين كانت البلاد تحكم بـ دستور ٦٤ الديمقراطي، وهذا ما سيحدث حتماً إذا أقدمت هذه الحكومة على تطبيق بعض القوانين الشرعية مع ابقاء الدستور الديمقراطي الحالي دستور ٨٦ المعدل، فالذي سيحدث أن الحكومة ستواجه بنفس العجز والتناقض والفوضى في تسييرها لعلاقات المجتمع ومعالجة مشاكله، لاسها تستحمل القوانين الشرعية تجفيف احكام تناقض مع اصلها - الكتاب والسنة - كما ستواجه القوانين الشرعية بمشاكل تنتج عن علاقات ديمقراطية لا يفترض وجودها في مجتمع يطبق الدستور الإسلامي، فتظهر بذلك القوانين الشرعية بعدها العجز وعدم المصداقية ومخالفتها منطق الاحسان.

مثال ذلك: من المعلوم ان الاحكام الشرعية شرعت لتطبيق على الجميع حكاماً ومحكومين دون اي تمييز، ولكن الدستور الديمقراطي يسمح باعطاء شاغلي المناصب الدستورية، كأعضاء رئاسة الدولة والوزراء والحكام حصانة دستورية تحميهم من طائلة القانون لا مثل بقية الرعية، وتعاملهم معاملة خاصة، وهذا يظهر القوانين الشرعية امام هذه الحصانة بالمعاباة والتجزء وعدم

اصطلاح الناس في عصرنا الحديث على تسمية القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات للفرد والجماعة سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية او السياسية، والتي تنظم السلطة واحتياصاتها، اصطلاحوا على تسمية هذه القواعد العامة بالدستور او القانون الأساسي، كما اطلقوا على الاحكام التفصيلية التي تسن لتنظيم الحقوق والواجبات المنصنة في الدستور، مثل تنظيم ملكية الاراضي، وسياسة الاجور والتعليم، ولوائح الاجرة والإدارة، والمحاكم البيئات والطقوس، اطلقوا على كل هذه الاحكام التفصيلية اسم القوانين، وبما ان القوانين هي لتنفيذ احكام الدستور فلا بد ان تكون ناتجة عنه، ولا يجوز وجود شيء منها مخالف او مخالف لاملاك الدستور وباباته، والا اعتبرت هذه القوانين غير دستورية وباطلة.

من هنا كانت القوانين الإسلامية ناتجة عن الدستور الإسلامي، وهي شرعت لتنفيذ وحماية مبادئه، كما ان القوانين الشريعية تجفف عن الدستور الشيوعي الذي سنت لتنفيذ وحماية مبادئه، كما ان مهمة القوانين الديمقراطية هي لتنفيذ وحماية مبادئ الدستور الديمقراطي الذي بنيت عليه.

ماذا كان الامر كذلك، فلا يغول عاقل بان الولايات المتحدة يمكن ان تبني قوانين شريعية لتنفيذ وحماية دستورها الديمقراطي، كما لا يعقل ان يتبنى الاتحاد السوفياتي قوانين اسلامية لتنفيذ وحماية دستوره الشيوعي، او يقول عما قال ان الدولة الاسلامية يجوز ان تبني قوانين شريعية لتنفيذ وحماية دستورها الإسلامي، او تتبنى قوانين اسلامية في ظل الدستور الديمقراطي المطبق حالياً، ثم تتصور بعد ذلك انها دولة اسلامية تطبق شرع الله، ماذَا لا يعقل؟ لأن الدستور كما تبين من واقعه

فإن سخط الناس سيصعب عمل القوانين الشرعية. لأن الناس يرون أنها هي التي تباشر رعاية شؤونهم اليومية ومعالجة مشاكلهم، دون أن يدركون أن السبب الحقيقي الذي جعل القوانين الشرعية عاجزة ومتناقصة هو كونها تطبق في ظل دستور ديمقراطي كافر، مما أدى إلى اتساع تطبيق أحكام الشرع والى تشويهها، فبنفس عن ذلك الشعور بالاحباط بين الناس والتغور منها، حداً قد يصل إلى المطالبة باقصاء القوانين الشرعية، أو السكتوت عن العمل على قصائصها. كما حدث بعد الانتفاضة، وهو ما تسعى له القيادات السياسية بخيت ودهاء، لأنها حلقة لا تزد اجازة الدستور الإسلامي، بل هي مدفوعة بذلك دفعاً من قبل قواعدها السلطنة، والتي تزداد أصراراً كل يوم عن تطبيق شرع الله كاملاً دون تجزئة، علمًا بأن الإسلام لا يسمح بالتطبيق الجزئي، أو ما يسمى بالتدريج، لأن الأحكام الشرعية كلها وحدة متكاملة. دستور، وقوانين ادارية واقتصادية واجتماعية وعقوبات وبيمات، كلها وحدة متكاملة.

والسؤال الذي يرد الان: «ما هو الحل؟»

الحل ببساطة، إن تجتمع الجمعية التنسيبة الحالية ذات الاعتنية الساحقة من المسلمين، بما لديها من ثروة من جماهير الأمة الإسلامية، فتحيز الأداء، توّر الإسلامي قوراً، وتنتخب أحد أبناء الأمة الحائزين على شروط انعقاد البيعة، فتتابعه رئيساً للدولة، فيبدأ بتأسيس اجهزة الدولة الإسلامية حسب أحكام الدستور الإسلامي المجاز، وتنظيم علاقات الناس، وتسيير حياتهم بالاحكام الشرعية، وحينئذ ستتجدد هذه الدولة إن الامة يأسراها معها، تندى من أوزارها، وتؤيد ما دون اعتناء لانتماء حزبي، او عرقى، او قليبي، لأن العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين وهي فوق كل اعتبار، والولا، لها فوق كل ولا، هذا هو الحل ليها المسلمين فعل من مجتبٍ؟

يقول الله عز وجل

«يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعكم لما يحبكم»

مدح الله العظيم

العدالة، ومثل اخر، فإن الدستور الديمقراطي المعول به حلياً يقول بالعرف كمصدر للتشريع، وهذا يعني عدم التعرض لما تعارف عليه في أيامنا هذه من نبراج النساء في الطرقات واحتلال العنسين، أضف إلى ذلك ما تتبه وسائل الاعلام من سوم فاخصحة ومتبرة تحت ستار الفن وجريدة الرزنة في المجتمع، فإذا عاقد الحكم الشرعي الرازي ولم يطل الذي يقوم بالأفعال المخالفة للحياء أو المخلة بالأدب، فإن ذلك سيفظهر أحكام الشرع بمظهر العبر عن معالجة المشاكل، وذلك حين تتفاضل عن الآسياب المحدثة للمشاكل وتنصدى لنتائجها. ومثال ثالث، فإن الدستور الديمقراطي يقول بتنافس جميع المواطنين على المناصب الدستورية العليا، وهذا يعني أن يكون غير المسلم حاكماً وزيراً، فعل يجب شرعاً أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين والله تعالى يقول، «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»، وهل يجوز شرعاً أن يؤذنونه حاكماً على تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين. ومثال اخر، فإن النظام الاقتصادي الديمقراطي يقول بيان الثمن هو منظم توزيع ثروة البلاد بين الرعية، وهذا يعني أن الفرد العاجز حكماً أو فعلًا عن الحصول على الثمن لا يستطيع أن يحصل على ما يحتاجه من هذه الثروة لواجهة حاجاته الضرورية كأنسان وحاجات من يعول من أفراد أسرته، فإذا اضطربت الحاجة للنفس أو الاحتكام أو الرشوة أو السرقة عوقب بالقوانين الشرعية، مع أن الشرع يقول بمعالجة مشكلة الأولياء ما يكفيه ومن يعول من بيته المال، فإذا اغتصب أو احتلس بعد ذلك كان عقابه عدلاً.

هذه مجرد أمثلة للتناقض والجحود الذي ستطهر به القوانين الإسلامية اذا طبقت في ظل دستور ديمقراطي، ولو فرضنا جدلاً أن القوانين الشرعية استطاعت ان تخفي آثار بعض المشاكل في ظل الدستور الديمقراطي، كاختفاء السكارى من الطرقات، او انزجار المجرمين خوفاً من العقوبة السرادعة فهذا قد يصرف الانظار عن الغاء الدستور الديمقراطي الحال واستبداله بالدستور الإسلامي، طالما صارت الامور الى افضل، أما اذا ازدادت الامور تعقيداً، وتفاقمت المشاكل، وهذا هو الامر الحتمي،

إلى الأخوة المشتركين

ننصح أسرة «الوعي» من الأخوة المشتركين الذين انتهت مدة إشتراكاتهم تجديد إشتراكاتهم،
أسرة «الوعي».

صحوة الرجل المريض

هذا الموسن هو عنوان لكتاب، صحوة الرجل المريض، إسلامية الإسلامية
سلطان عبد الحميد الثاني، مؤلفه موفق بن العرس.

بقلم: محمود عبد الكريم حسن

لم يكن سقوط الدولة الإسلامية بمجرد إعلان أو بحركة في يوم وليلة. لقد كان يتخطيط طويلاً محكم من الغرب الكافر، ولم يزت ثماره ولم ينته عقد السبعينيات إلا وال المسلمين يعيشون صحوة إسلامية علمية مطالبة بإيجاد السلطة الإسلامية التي تطبق الإسلام في كلية مناحي الحياة.
هنا هي أهم مظاہر هذه الصحوة، والأعمال التي يقوم بها الغرب الكافر لاستيغاثتها
والقضاء عليها.

وكان فرنسا تتعنت باصيارات اعطاها لها السلطان سليمان القانوني حيث كان لها الحق بالتدخل في شؤون الدولة لحماية التنصاري. وكان دعاء الانفصالية من العرب يرولون بريطانيا ثقة كبيرة، وكان دونمة سالونيك - وهو يهدى - يعللون في الخفاء ويتكلّمون الدعم الانكليزي والفرنسي. فقد كانوا ينتظرون إلى الجمعيات التركية القومية مثل تركيا الفتاة والاتحاد والترقي والطورانية والماسونية. وكذلك لعبت الصهيونية دوراً كبيراً من أجل اهدافها باقامة وطن الدهور في فلسطين. فاتصل هرقل بـالسلطان عبد الحميد الثاني ووشط الانكليز والفرنسيين والأتراك من أجل ذلك وفشل فشلاً ذريعاً. فبدأوا يعملون بطرق أخرى ساعتمت في اضعاف الدولة وأخذوا يستثثرون الأراضي في فلسطين عن طريق بعض الملاك.

وقد أدى كل هذه النشاطات المركزة إلى تشتت فهم السلطان عبد الحميد الثاني ومحاصرته بالاحداث والحركات والعمالة حتى بانت الدولة العثمانية ضعيفة يطلق عليها اسم «الرجل المريض». وربما لم يكن هدف أوروبا في القرن السابع عشر نحو الدولة الإسلامية من الوجود، إذ أنها ربما كانت ترى هذا من المستحبات، ولم تكن تطبع بالذكر من وقف فتوحاتها والاتحاد لوقف تأثيرها عليهم إلا أنها بعد النجاح المنقطع النظير الذي لاقته، وبعد الضم الشديد الذي دب في جسم الدولة الإسلامية، وبعد نشر الأفكار الفريدة عن الإسلام بين المسلمين فإنها وجدت الفرصة سانحة لالتقاطها. الإسلام من الحياة الدولية باللغة الخلافة الإسلامية، وهذا كان حتى أعلن صطفى كمال أتاتورك وهو من يهدى الدولة من سالونيك العام الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤، ويم قسيم العالم الإسلامي

لقد بلغ الكفار مبلغاً عظيماً وخطيراً في تحطيمهم للقضاء على خطر الدولة الإسلامية التي كانت تهدى أوروبا وبحضارتها إبان الحكم العثماني فقد بدأ أوروبا في مطلع القرن السابع عشر تسير باتجاه توحيد قواها في وجه الإسلام، اتجاه للفتوحات الإسلامية وللعقائد والآراء.
الإسلامية التي كانت تكتسح كل ما عادها وأخذت أوروبا تتحوّل كل منحي، وتعتمد كافة الوسائل التي تحد من خطر الدولة العثمانية عليها. وبدأت تسلّطي شيئاً فشيئاً في أعمالها. وبدأت في أوروبا ثورة فكرية وعلمية من نوعية، بينما كان الحضور يسيطر على الدولة العثمانية التي ركزت على الفتوحات وروعت رقعتها، وكان الاجتهد فيها مطلقاً وبالتالي فقد كانت الحركة الفكرية فيها مشلولة.

بدأت أوروبا تبعث ببياناتها التبشيرية إلى بلاد المسلمين، وبدأت غزوها الفكرية لهم. وبدأت نشر الفتن الطائفية والمذهبية والانعرادات القومية والوطنية. وكان الأذر الأكبر لبريطانيا وفرنسا وروسيا في الفزو الفكرية واقتطاع بعض إجراء الدولة وتحريض بعض الشخصيات على الاستقلال والانفصال. واصطدام علاء وتأسيس حركات رأي وانتفاء مطابع ونشر مصحف. كانت كلها غايتها الفت في عضد الدولة الإسلامية.

إلى جانب هذا النشاط الدولي من جانب أوروبا في وجه الدولة الإسلامية، نشطت العركات الصهيونية والماسونية والتبشيرية، فكثرت المحاولات الماسونية وكثير المتندون إليها، وكان منهم جل أصحاب السلطات والوزارات الهامة في الدولة وكذلك رواد الحركات والجمعيات الاصلاحية والانفصالية

في مواجهة الفز والفكري

● إن تنامي الحركات الإسلامية وتعددها هو أحد مظاهر الصحوة.

احتاط كل حركة سياسية مرتبطة بالإسلام، وأخذوا يتبعون شئون الوسان، من تشكيل «حشمة» إلى استيعاب وسيطرة وتوجيهه، إلى تضليل وتشويه وكافة الممارسات التي ما زال المسلمون يعيشونها ويرجحون نعت نيرها. وإذا كانت معاناة الأمة الإسلامية منذ ما قبل هذه الخلاة وحتى يومنا هذا قد أصبحت أسبابها وأصوات روادها جلية، فمن الجدير بنا أن ننظر إلى واقعنا كاماً إسلامية لمعرفة مدى هذه الصحوة ومستوى النضج عند الأمة، وما إذا كانت صحوة فكرية على الإسلام وأحكامه، أو أنها مجرد مشاعر إسلامية، تبحث عن متنفس لها وتجده في تقليد لزعماء وقادة أو مراجع لهم صفة إسلامية بحيث يؤدي هذا التقليد إلى صدور صرخات إسلامية هنا وهناك.

أصبح من العسير انكار الصحوة، وقد تجلت مظاهرها في مناسبات عديدة، وبوسائل شتى، فإن تنامي الحركات الإسلامية وتعددها هو أحد هذه المظاهر، وهو دليل على وفرة الذين يفكرون في تغيير الواقع إلى واقع إسلامي يغرس النظر عن الاختلاف في وجهات النظر وفي طريقة الرؤيا إلى الحكم الإسلامي. إن عودة المسلمين إلى الالتزام بدينه من خلال ما نشاهده من النجاح الذي تحقق الاتجاهات الإسلامية على صعيد انتخابات طلابية ونقابات في أكثر من مكان، وعودة المساجد للتنفس، بالشباب، وأزيد من اعداد النساء المتelligentes في الدين الإسلامية وغيرها، كل هذا دليل على الصحوة. إن مطالبة بعض الحركات الإسلامية بأن يكون لها دستور إسلامي وقوانين وأنظمة إسلامية دليل على صحوة وعلى تفكير جدي وعملي.

إن خالد الإسلاموي وأصحابه واليافطة التي رفعوها من خلف القضبان «الخلافة أو الموت»، ورد الفعل الذي احدثوه في الشارع المصري وفي كافة بلاد المسلمين فهو دليل على الصحوة.

إن أحداث تونس من اعتقالات واعدامات لدماء الإسلام لهو دليل على الصحوة.

إن ترحيب الأمة الإسلامية قاطبة بالخصمي لدى مصوّله إلى إيران وترقيتها للحكم الإسلامي المنتظر لهو دليل على الصحوة، وعلى استعدادات الأمة للتضحية للوصول إلى الإسلام خلف أي قائد يطبق الإسلام.

إن انفصال الأمة في أكثر بلاد المسلمين عن تأييدها للخصمي والنظام الإيراني، وخيبة أمل معظم الحركات الإسلامية، بعد وضع الدستور الإيراني، وبعد متابعة السياسة الإيرانية لهو دليل عافية ودليل صحوة.

الدول مرتبطة بفرنسا وبريطانيا سياسياً وعسكرياً، واستمر الفرز الثقافي وذاق الفرازة معلم خبرات المنطقة، فنشط الاستعمار الاقتصادي حتى وقت بلاز المسلمين بأسرها تحت السيطرة السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية للفرز الكفار.

وهكذا لم يكن سقوط الدولة الإسلامية بمجرد اعلان أو بحركة في يوم وليلة، لقد كان بتخطيط طويل ومحكم، عناصره متعددة، ولم يمكث شارة الابعد فترة طويلة ناهزت الثلاثة قرون، إضافة إلى الضغف في فهم الإسلام الذي اتسمت به الدولة الإسلامية أيام حكم العثمانيين. ولم ينوقف الكفار بعد عن سياستهم الاستعمارية في بلاد المسلمين، فهم مستمرين في احكام سيطرتهم عليهم وفي بث سمومهم وفي استعمال بعض رجال المسلمين لخدمة نفوذهم وللقضاء على الإسلام كعقيدة سياسية ونظام شامل للحياة مصدره الوعي فقط وإن كانت قوى الكفر قد نجمت تجاهًا كبيراً، وافزت سياسته وأقاماً سياسياً جديداً لبلاد المسلمين، غير مرتبط بعقيدة الإسلام ولا ينفعه ولا ينصلوه، فإن الأمة الإسلامية لم تصل إلى الفناء، وقامت حركات ودعوات إسلامية هنا وهناك، فشتلت مع الوقت، وقام غيرها وهكذا.

وبفضل طبيعة عقيدة الإسلام السياسية، التي تفرض على المسلم أن يتدخل في شؤون مجتمعه وشؤون المسلمين، وبفضل علية الإسلام، التي تعطي التفسير الصحيح للكون والانسان والحياة، فإنه لم يتمايز المسلمين منتصف هذا القرن حتى كانت الحركة الإسلامية العقائدية والسياسية قد أخذت بالانتشار بين المسلمين. وإن كان المسلمين قد أحسوا بالواقع المزري الالمي الذي يعيشونه ويحيط بهم، فإنهم ظلوا يتذمرون ويتلقونهم تيارات الاشتراكية والعلمانية والقومية... حتى بدا الإسلام يُطرح عليهم على شكل افكار مرتبطة بالعقيدة، وعمل مثل احكام وعلاجات لمشاكل واقعية تحبط بهم وتحاصرهم.

وعلى الرغم من كل الصعوبات والعقبات التي واجهت للحركة الإسلامية، وممارسات القمع والتدمير والسجن والقتل والتضييق في العيش التي مورست على الدعوة وعلى اقطاب الحركة الإسلامية، فإن الإسلام قد عاد ليحظى المسلمين من سباتهم ولتوجيه مركز انتباهم إلى الخلافة الإسلامية، وإلى ايجاد السلطة الإسلامية التي تطبق الإسلام في كافة مناحي الحياة فلم ينته عقد السبعينيات إلا والسلموون يعيشون صحوة إسلامية عامة، واتجاهات سياسية إسلامية مختلفة تجتمع كلها في ايجاد الخليفة الذي يطبق الإسلام.

وقد ادرك الكفار وعملوا، والمتآمرون والذان لهم خطورة الوضع الجديد للمسلمين، فأخذوا يعملون على

في مواجهة الفرز والفتري

قيادتهم يدافع من مشاهير اسلامية، وليس يدافع احكام شرعية مرتبطة بآياتها، مبنية أساساً على العقيدة الاسلامية، ومن أمثلة ذلك العرب العراقية - الإيرانية التي يعتبرها مؤيدو ايران حرباً إسلامية، الى جانب الرضا والسكوت عن بعض ما ورد في الدستور الإيراني، وإلى جانب التحالفات السياسية القائمة مع ايران.

ـ تأهيك عن بعض الحركات الاسلامية او بالاحرى الجماعات التي لا يهمها من امر الواقع السياسي لlama الاسلامية شيء، فهي لا تهتم الا بالعبادات والاخلاق او بتراث الفتن الكلامية.

وفي هذا المعرض اقول، إن التقليد الاعمى للقيادة يخوض النظر عن اسس ودفاوع اقوائهم وافعالهم، وتنامي الجماعات الكلامية والمنبطة عن العمل لايجاد واستئناف الحياة الاسلامية هو مظاهر من مظاهر الطفرة - ليس الصورة - التي لا تؤدي في النهاية الا إلى افراج مخزون الجهد والحماس والفعود عقوداً مديدة اخرى تحت نير حكم العلامة واداء الاسلام.

ـ لذلك فلابي اركز على ان الصحوة الاسلامية تحتاج إلى اهتمام كبير لرعايتها وحمايتها وتنميتها او انساجها.

ـ وهي - في هذا المجال - تحتاج إلى صراع فكري مستمر في وجه العلماء والمؤجرون، مروجي افكار الكفر، الساعين لاحتياط الامة الاسلامية، وتحتاج إلى توضيح وتبيين لاحكام الاسلام مربوطة بآياتها الشرعية، لهم الفاسد من الافكار ولتبنيان الحق من الباطل، ولدفع المسلمين إلى العمل.

ـ وإن كان هذا العمل قائماً وبذلت شعاره، إلا انه كما أسلفت ما زال يحتاج إلى قدر اكبر من العمل، وذلك عن طريق تكثيف بث الافكار الاسلامية في صحف الامة، ولا بد من اختراق كافة الصوادر التي تقام في طريق الدعاة الاسلامية الصحيحة، مهما كانت ضخمة ومحكمة. ولا بد من ادراك ان اثر الاعلام اليوم بالغ وكبير، والفشل على صعيد الاعلام هو فشل للحركة الاسلامية ينعكس على الامة. فلا بد من تكثيف الاعلام الاسلامي الصحيح والواعي وكشف الوجه العقبي لاؤلئك الاصنام والرموز الذين انبروا ليحيطوا المسيرة اليقظة، ولبرصوا اسيادهم الذين ما فتتوا يسعون لفناء الاسلام والقضاء عليه، فلا بد من كشف زيف الكارهين الغربيين.

ـ ولذلك فلابد تهيب بكل المسلمين، المثقفين المخلصين ان يهيبوا لنصرة دينهم ولهمدم افكار الكفر امام اعين الامة والتمادي لكل من يريد بالامة سوءاً. قال مولى الله عليه وآله وسلم «من رأى منكم منكرًا فليففره بيده». فإن لم يستطع فعلته، فإن لم يستطع فعلته فبظمه وذلک هو اضعف اليمان، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

ـ إن ادراك قطاعات عربية من الامة، ومستويات مختلفة منها ان النظام الجمهوري ليس نظاماً اسلامياً، وأن الاسلام ليس ديمقراطياً ولا يؤمن بالقومية ولا بالوطنية، وأن الامة الاسلامية امة واحدة، وظهور هذا الفهم من خلال كتابات كثيرة على كافة المستويات ومن خلال خطب ومحاضرات شملت عدة بلاد اسلامية، لهو دليل صحة ووعي على افكار الاسلام، وغير ذلك كثير مما لا يسعنا حصره.

ـ ولكن، ومع ذلك كله، فطالما ان الحكم الاسلامي لم يوجد بعد، وطالما ان التحرك الجماهيري لم يبلغ بعد المستوى المطلوب ليؤثر في ايجاد الحكم الاسلامي، نستطيع ان نقول ان الصحوة الاسلامية لم تبلغ المستوى المطلوب بعد، وما زالت تحتاج إلى رعاية وتسوية واهتمام لازداد وتنعم. وما زالت تحتاج إلى حماية من الماجوريين والشيوعيين، ومن العمالاء والدخلاء المدسوسين الذين يرسمون للانصار بالسلميين عن جادة الصواب والتقوى وجه الاسلام وتصویره وكأنه يشبه الديموقراطية والجمهورية او انه لم يتضمن نظاماً مفصلاً للحكم وللعلاقات الدولية.

ـ ولا بد من الاشارة بعمل بسيط، تمهلاً لا حسراً إلى ما يبذل حالياً على الصعيد الاعلامي وهذه لاستيعاب الصحوة والقصاء عليها عن طريق بعض الكتاب امثال فهمي هوبي، عصمت سيف الدولة، سور فرجات، احمد كمال ابو المجد وغيرهم كثير. إن كاتباً مثل فهمي هوبي الذي يعتبر ان القومية العربية هي احدى دعائم النهضة الاسلامية، والذي يسخر من العلماء الذين اجابوه بأن ن omas كافر ومن اهل النار إن لم يكن اعنقر الاسلام، اذ لا يصحب ان يكون اديسون الذي قدم خدمات جليلة للبشرية من اهل النار، فهمي هوبي هذا الذي يصرخ بـ «التفليدي» للإسلام والذي يستغرب الدعوة إلى الامة الخلافة، تقوم وسائل الاعلام بترويج مقالاته الكثيرة ليشوون الخلافة والحكم والشمول والديموقراطية والصحوة والحركات الاسلامية في وقت واحد في صحف «الاهرام»، و«السياسة»، الكويتية و«الدستور» الاردنية و«ال الخليج» الاماراتية، الى جانب الدس والسمسم التي ينشئها في مجلة «العربي» وغيرها.

ـ وكما أسلفت فإن هذا مثل على ما يراد بالصحوة الاسلامية من احراف. فالصحوة اذن بحاجة إلى حماية فضلاً عن الرعاية.

ـ هذا عدا عن الفظواهر المشاهدة لجهة الانحطاط في فهم الاسلام، ولجهة عدم حعل العقيدة الاسلامية اساساً للتوجيه وللتشعر في قطاعات كبيرة من الامة الاسلامية، حيث مشاهد الارتباط قائماً ب الرجال وقادرة او زعماء لهم صفة اسلامية، غير مرتبط بهم المسلمون، او ينخرطون تحت

سؤال و جواب

من: إذا أصدر فقيه مافتوى، وكان ظاهر الفتوى يتصادم مع النصوص الشرعية، وكانت غالبية أهل العلم تعترض على الفتوى. فهل يحل للمقلد أن يأخذ بالفتوى، ضارباً غرض الحافظ بالنصوص وباقوال أهل العلم؟

الاجتهادية الظنية، فهو ينوي في نفسه أن يتبع كتاب أو
رسنة رسوله، ويعتبر المجتهد الذي يقاده مجرد دليل يدل
على الكتاب والسنة. فمثلاً المسلم الذي يقلد الشافعى رضى
الله عنه رأى فيه من العدالة والورع والتقوى ما يجعله
مؤمناً على الدين فلا يعتن بغير علم، ولا يحرف الكلم أو
يتبع الهوى. وهذا كل من يقلد مجتهداً فهو لا يتبع ذلك
المجتهد لذاته بل لأنّه يراه طريراً يوصله إلى الكتاب
والسنة. فإن وجد في حالة من الحالات أن هذا المجتهد قد
أخطأ، أو انحرف في مسألة ما عن الكتاب والسنة فإن
سرعان ما يترك تقليد هذا المجتهد في هذه المسالة، لأنّه
يقول: (اقتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من
دونه ألياء) **دونه ألياء**
ونعود إلى نفس السؤال: إذا أصدر فقيه ما يفتوى،
وكلن ظاهر الفتوى يتصادم مع النصوص من الشرعية،
فهل يحل للمفتي أن يأخذ بالفتوى؟

كيف يفعل المسلم في مثل هذا الموقف: مرجع تقلبه،
يعطيه لقوعي، غالبية العلماء تطعن في شرعية الفتوى.

وهذه المسالة هي من الأصول اليقينية، ولبست من الفروع [شرعيه]
الطنية. كيف يفعل المسلم في مثل هذا الموقف: مرجع تقليله

ج : لقد سبق واجبنا على مثل هذا السؤال في هذه المجلة (المعد الخامس) وفي هذا الباب، ونجيب مرة أخرى، ومن زاوية جديدة، لأن الموصوع هام .
لقد اتفق أكثر الأئمة، وعند جميع المذاهب الإسلامية من سنة وشيعة على أن التلذيد يجوز في فروع الدين الاجتهادية الطنية، وأنه لا يجوز في أصول الدين، ولا يجوز في الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة .
أصول الدين هي العقائد التي بها يصبح المرء مسلماً، أو بدون بعضها يغدو كافراً . وهذه العقائد لا يجوز أن يتطرق إليها الشك، لأن الشك فيها يكره يخرج من الإسلام . فهي لا بد أن تكون يقينية ولا يمكن فيها غبة الشك . ولذلك فلا يجوز فيها التلذيد لأن التلذيد لا يوصل إلى اليقين، بل هو يوصل إلى غبة الشك في أحسن الأحوال . ومن هنا جاءت القاعدة: (العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين)، وجاء الحكم الشرعي: (لا يجوز التقليد في العقائد)، وجاء الحكم الشرعي: (لا يجوز التقليد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة).

ومن المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أن المسلمين يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتبعون أحداً سواه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُفَّارُكُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَهْدَىٰ فَلَا يَتَبَعُونَ أَهْدَىٰ وَيَقْرَئُونَ لَكُمْ ذِكْرَهُمْ﴾، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِنَا أَسْوَأَ حَسْنَةٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَنْكُمْ بِالرَّسُولِ لَمْخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَلَمْخِذُوهَا﴾، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أتنا الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، ونحن نأخذ الأمر والنهي والحلال والحرام منها فقط، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي شَرِيفٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وهذه المسألة هي من الأصول اليقينية، ولبيست من الفروع الظنية.

وإذا كان يجوز للمسلم أن يعتد بالجتهد في فروع الدين

وإذا صار المسلمين يتركون النصوص الشرعية ليعلموا بآقوال الرجال، فما الفرق عندك بينهم وبين اتباع البابا وما الفرق بينهم وبين الذين قال أنت فيهم: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله»، قالوا يا رسول الله إنهم لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم، قال: «لقد أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم».

وفي جوابنا السابق كنا نشير إلى أمثلة عن التقليد الذي لا يبرئ الذمة عند المسلمين، الشخص الذي يطلق أمراته ويرجعها ثم يطلقها ويرجعها ثم يطلقها الثالثة ويحاول إرجاعها. ولو افتى الفقيه برجوعها، فهل يحل له أن يأخذ بهذه الفتوى؟ كلا لأن حكم هذه المسألة واضح ومعلوم من الدين بالضرورة.

ولو افتى الفقيه بزواج المسلمة من التنصري، فهل يحل أخذ هذه الفتوى؟ وكذلك لو افتى الفقيه بباباحة الربا (وما أكثر الذين صاروا يفتون بذلك) فهل يحل للعقلاء إكل الربا بهذه الفتوى؟

وإذا افتى فقيه بباباحة الاقتتال بين المسلمين في غير الحالات المشروعة، فهل يحل تقليد هذه الفتوى؟

وإذا افتى فقيه بالغلو عن العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله، والرضا بتنظيم الكفر،

فهل يحل أخذ هذه الفتوى؟

نسائل الله العافية.

النصوص الشرعية أمامه تتصادم مع العنوان: «إذا تقلب عنده جانب القوى فإنه يتوقف عن العمل بهذه القوى، وإذا تقلب عليه جانب الهوى فإنه سيجمع ما يكتبه من المبررات للتفز فوق النصوص وتأويلها». إن مثل هذه المواقف الحرجة هي المحك الذي يميز بين العصبية العزبية وبين التمسك بأحكام الشرع. إن الغريرة تدفع الإنسان للانحياز إلى فرقته، فأفراد الأسرة ينحازون إلى بعضهم، وكذلك أفراد العشيرة والمراد الحزب. ولذلك رأينا رواة الحديث كانوا يتوقفون عنأخذ الحديث إذا كان فيه مدح لفرقته التي منها الرواية. وكذلك رأينا الشريعة لا تقبل شهادة الأقارب لأقاربهم، لأنهم محل تهمة أن ينعازوا لأقاربهم بدافع الغريرة.

وإذا تمسك أفراد حزب ما بعنوان قاتلهم (المخالفة للنصوص) فإن تمسكهم هو محل تهمة، وليس طاعة للشرع بل هي طاعة لللائدة في مسألة توافق الموى. ولا يقال بأن هذا القائد هو أعلم مني بالشرع وأنا أقله وتقليدي له بمجرى لتعتني عند أهله. لا يقال ذلك لأن هذا ينطلي في المسائل الخلافية التي تتحتملها النصوص، أما في المسائل التي تتصادم صراحة مع النصوص فإن المسلم الذي لا يجرؤ أن يصرخ بكلام القرآن وكلام الرسول عرض الحافظ لباخته بفتوى مرجع كانتا من كان هذا للرجوع، الرجال تعرف بالحق وليس يعرف الحق بالرجال، وخاصة في المسائل الجلية.

فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه: «من ملك زادأ وراحته شملة إلى بيت الله الحرام فلم يفتح للأعليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول: «ولله على الناس حجّ البيت فـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ».

(روايه الترمذى والبيهقى)

لا تُشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

ـ وـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ لـاـ تـُـشـدـ الرـاحـلـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ.ـ الـمـسـجـدـ

(روايه البخاري)

قال رسول الله ﷺ: «من أصبع ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم».

النظرة البريطانية التي طردت طلاب مسلمين تفتر

قدمت ناظورة مدرسة ثانوية في بريطانيا اعتذاراً علنياً لزعماءالية الإسلامية لقادتها على وصف الدين «الإسلامي الحنيف» بأنه «دين مضلل». وكان إباء الطلبة المسلمين قد هددوا بسحب ألوادهم من مدرسة غولدن هيلتون في بيرمنغهام احتجاجاً على تصرف الناظرة العنصرية التي طردت طلاب مسلمين مسلمين بسبب ادائهما فريضة الصلاة في ساحة وقوف السيارات بالدراسة.

وأتهمت الناظرة الإسلامية في بيرمنغهام الناظرة معاوي ستورات بشن حملة مناهضة للإسلام وطالبت بإزاحتها من المدرسة التي يشكل الطلاب المسلمون فيها نسبة 70% بالكلية.

كما طالبت اللجنة بتفصيم مكان يودي فيه الطلاب المسلمين صلواتهم وشعائرهم الدينية. وقد سحب التأثير ملاحظتها في بيان مخفر أصدرته سلطة التعليم في بيرمنغهام واللجنة الإسلامية وسببت إليها وسائل الإعلام البريطانية قولها في البيان: «التي شديدة الأسف لما تطورت إليه الأمور ولم أقصد من ملاحظتي أن تكون إهانة وإنني شديدة الأسف إذا ما اعتبرت ملاحظتي إهانة واحد لزاماً على أن أصحبها بدور تحفظ». وقد قبل السرّعاء المسلمين تأكيدها بعدم وصف الإسلام «كدين الشيطان».

المسلمون في الاتحاد السوفيتي

مراسل، الوعي، ٢٠٠٣

جاء في الصحيفة الأسبوعية الإنجليزية، ذي كلردين، الصادرة في تاريخ ٢٤ - أبريل ١٩٨٨ ماء لخصمه:
المشاكل في الجمهوريات السوفياتية الإسلامية (بلقمانستان وكيرغيزستان) يقول مارتين والكير إنَّ من أعبِر حوادث عصرنا الحالي تأثير الاتحاد السوفيتي بالتباهي (الأصولي) الإسلامي المتزايد وبنسبة الولادة المتزايدة بسرعة لدى المُسکان المسلمين.
إنَّ الجمهوريات الجنوبية الستة التي يعيش فيها الإسلام الدين التقليدي يبلغ عدد سكانها ستي ملِيون نسمة، ثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال قبل خمسين عاماً مضت، وأكثر هؤلاء المُسکان روسيون وكيرغيز وأوزبك وألاجئون آثانيون أو العامل الأساسي الذي يجسم التغير الكبير هو ارتفاع نسبة الولادة المحلية، والفرق في نسبة الولادة بين الجمهوريات الإسلامية وروسيا يصل إلى حد أنه عند نهاية هذا القرن سيكون كل واحد على ثلاثة من ينجبون بالجيش السوفيتي أبداً من وسط إسلامي ويخشى كثيرون من الضباط الروسيين عوائق هذه الظاهرة.

غورباتشيف صرَّح أمام قواد الحزب المحلي - مطشقند، يحذرهم أنَّ كثيراً منهم يذهبون إلى المساجد وإنَّ هذا ينافي العضوية في الحزب ويفسِّر الكاتب (مارتين والكير): إنَّ «ليتيراتورنيا كازيتا، Literaturnaya Gazeta» أصدرت العام الماضي بقلم ملحقها السياسي ذي الناشر الكبير، إيكود بيلادي، (Igor Beleyed) مجموعة من المقالات يدعى فيها أنَّ هناك انسنة «الكسندر بنينكين» (Alexandre Bennigsen) من وجود مغارضة إسلامية. وبينَه الكاتب أنَّ الخطأ الكبير هو أنَّ يُظن أنَّ هذه الجمهوريات الإسلامية تُمثل قوة سياسية موحدة أو أنَّ لها نفس التراث. فمثلاً يقول: إنه قام في عاصمة كازاخ - إحدى المدن التي زارها - بمحوار واستجوابات وأنَّ لم يجد أقل دليل على حرارة إسلامية وراء إنتفاضات ديسمبر ١٩٨٨ ضد الروس - فالحقيقة أنها لم تكن لأنَّ ظاهرة قبلية محلية اثر إقالة موسكولينيس قبيلة وجوزي بجنوب كازاخ.

ويستطيع قائلًا أنَّ هذه الجمهوريات الإسلامية كان لها بعض التصرف الذاتي في رعاية شؤونها قبل مجيء غورباتشيف، أما الان فإنَّ الثورة الغورباتشيفية قد جعلت السلطة هناك مركبة من جديد، أي جعلتها تابعة لموسكو بينما حازت ولايات البلقان وأوكارابينا وسيبيريا على هذا التصرف وأصبحت السلطة فيها لا مركبة.

يعذر الكاتب أخيراً أنَّ سياسة المركبة المتقدمة في الجمهوريات الإسلامية قد تؤدي على المدى الطويل إلى تقوية الصحوة الإسلامية والغضب المحلي الذي تزيد هذه السياسة أخطارها - ويفسِّر قائلًا أنه لحد الآن كانت هذه الجمهوريات الإسلامية تمثل ستة أنواع متفرقة من الطوائف الدينية والقومية فإذا ما أصبحت واحدة فلن تقوم موسكو لأنفسها.

بعض أخبار الإنقلاظة

استشهد الشيخ إبراهيم علهم أبو عبيدة العديوي من الخليل متأثراً بجرحه الذي أصيب بها من جراء اعتداء المستوطنين اليهود عليه بالضرب العنيف على كافة أنحاء جسمه وخاصة على رأسه، وبلغ الشيخ الشهيد من العمر ٧١ عاماً.

ومن ناحية أخرى اهترف المحتش العام للشرطة الإسرائيلية الجنرال ديفيد كراوس بين القوات اليهودية اقتحمت المسجد الأقصى في القدس الشريف وأعتقلت ثلاثة من المصليين الذين شاركوا في الظاهرة التي اندلعت بعد صلاة الجمعة الأخيرة من شهر رمضان المبارك وأعتصموا بالمسجد.

وهدد المسؤول اليهودي بأن الشرطة الصهيونية ستقوم بعد الأن بإغلاق المساجد بعد انتهاء صلاة الجمعة مشيرةً إلى أن قوات معززة بالآليات ستبقى مرابطة في القدس.

وذكرت الأنباء الواردة من الأراضي المحتلة أن عددًا من رجال الشرطة الإسرائيلية أصيبوا بجروح خلال الظاهرة بالإضافة إلى إصابة عشرات من المصليين بجروح بعضها خطير.

ويذكر أن هذه هي المرة الأولى التي يعلن فيها أحيانًا يهودي كبير عن التسامم وتدمير المسجد الأقصى وأطلاق النار على المصليين بدأهله.

كما قالت مظاهرات ضخمة في العديد من المدن منها واحدة اندلعت من مسجد العمري في غزة وتظاهرات من مساجد جباليا، وقد هن الجيش المحلي من سفل مسجد قرية بيت لاهيا القريبة من غزة.

● نقلت وكالات الانباء خبراً من باكستان مفاده: إن رئيسها ضياء الحق أمر الموظفين الحكوميين بإداء الصلاة يومياً كخطوة أولى على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان، ويندد أنه أقال حكمته لأسباب منها عدم التزامها بالشريعة.

ونقل عن مسؤولي باكستانيين أنه صدرت أوامر إلى رؤساء الدوائر بأن يؤمّوا الموظفين في الصلاة خلال ساعات الدوام، وذكر أيضًا أنه سيُعاقب موظفي الحكومة الذين لا يزورون المسلاة وإنارت هذه الخطوة جدًا من دبلوماسيين حول ما إذا كان ضياء الحق يعمل بدافع إيمان حقيقي أم أنه يحاول تبرير إقلاله للحكومة الباكستانية في ٢٩ أيار الماضي.

● وفي بنغلاديش تم تدمير الدستور بجعل الإسلام دين الدولة فيها، وال واضح من هذين القرين أن هنالك محاولات جديدة لخداع المسلمين، وبشكل خاص شباب الصحوة الإسلامية الذين بدأوا يتلقون طريقهم في كافة أقطار العالم الإسلامي، وخطوة جعفر النميري المطروحة ليست بعيدة عن الازهار، وسوف ترى وتشعر من مؤلاء وأمثالهم المزيد من التضليل والخداع والتزلف لشعوبهم، وإذا أرادت باكستان وبنغلادش السير على خطى التميري فإن ذلك التصرف لا يتعين تطبيقاً للشريعة الإسلامية ولا هو تحويل للدولتين من النظام الديمقراطي إلى الدولة الإسلامية المرتبة، لأن تطبيق بعض القوانين المستوحاة من الشريعة الإسلامية معبقاء الدستور الديمقراطي هو المهيمن على باقي الشؤون في المجتمع والسلطة لا يؤدي إلى تحويل الدولة العلمانية إلى دولة إسلامية بل هو مثار للتناقض والعجز والفشل بسبب تحكم الدستور الديمقراطي العلماني بمعظم شؤون الحياة، وليس هناك تعايش أو انسجام أو تنسيق بين دستور ديمقراطي من اختراع الغرب الكافر وبين بعض القوانين المستوحاة من الشريعة الإسلامية، لأن الدساتير الديمقراطية تتطلّق من فكرة فصل الدين عن كل شؤون الحياة، والدستور الإسلامي وما يتفرع عنه من قوانين ينطلق من فكرة تدخل الدين وهيمنته على كل شؤون الحياة.

حرس حدود لإسرائيل

نفى وزير الإعلام الأردني هاشم خصاونة اندباء إسرائيلية ذكرت أن جنودين عبروا الحدود من الأردن واستبكلوا في معركة مع القوات الإسرائيلية وقال: لم تقم معركة وهذا ليس حقيقياً، وأوضح قائلاً: إن موقف الأردن من عمليات التسلل واضح ومحروم، هنحن لا نقرّها أو نسمع بها، وأفضل فنايلاً، لأن هناك رقابة شاملة على الحدود ولم يلاحظ الأردن تسلل وعبور أشخاص، وأكد أن القوات الأردنية «دوماً في عملية مراقبة وأنها لا تستمع بغير فدائيين من الأراضي الأردنية».

وكان ناطق عسكري إسرائيلي قد صرّح أخيراً بأن القوات الإسرائيلية قد أصابت وأسرت مسلحاً فلسطينياً بعد أن عبر فدائيون الحدود إلى الضفة الغربية الحلة قادمين من الأردن.

وقال المتحدث إن جندياً إسرائيلياً أصيب بجروح طفيفة في الإشتباك في وادي الأردن بالقرب من مستوطنة كفاروبين.

مفاهيم تستحق التقويم

٤٠

اصلاح الفرد واصلاح المجتمع

بقلم

د. يوسف شناعة

تتعدد بعض المفاهيم في الذهان غالبية المسلمين شكل البديهيات وال المسلمات على أنها خلائق منتهية، والمناقش فيها اضاعة للوقت والجهد حتى إن بعضها انقل من الذهن إلى النفس، وتحول إلى لغاعة فلبية تصعب رعزتها أو رجزتها كل ذلك على الرغم من خطئها وصعوبتها تستند إليه من حجج عقلية، وعلى الرغم من فشلها على أرض الواقع.

وعلى الرغم من كثرة هذه المفاهيم المغلوطة إلا أنني رأيت (الغليات التوضيح) أن أحصر البحث وأقصر مقالتي هذه على ثلاثة منها فقط، وأجيئاً أن يهيء ذلك بالفرض.

«وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون»، لاحظوا كلمة «مصلحون» لا (صالحون): «ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر»: «كتم خير امة اخرجت للناس، تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله»، وفي معرض حديثه يجيء عن مسؤولية الجماعة تجاه الأفراد الفاسدين وما يتبع ذلك بالضرورة من فساد المجتمع كله، وما يترتب على كل ذلك من (هلاك الجماعة) تسامي المستعمرون من صحباته يجيء فقالوا: (ايهلك وفينما الصالحون يا رسول الله؟) قال: «نعم، وبوضع الفكرة ايها توضيحي حديث (السلبية) الذي يحدد علاقة الفرد بالجماعة ومسؤولية الجماعة تجاه فساد او إنسداد الأفراد، وكيف ان الفرق يهدى كل من على السفينة، ومنهم الصالحون، ان هم وقفوا متقرجين على انسداد الأفراد (فاراحتوا على يديه - اي معهده من العبث - نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا)»، وعندما لاحظ ابو بكر رضي الله عنه سوء فهم بعض الناس للأية الكريمة: «بما ايهما الذين اهمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم» قال ايهما الناس انكم تفهمون هذه الآية على غير ما اعني، واني سمعت رسول الله يقول: «لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، او ليععنكم الله بعذاب، فتدعونه فلا يستجاب لكم».

نحن هنا امام امررين: الصلاح والاصلاح، واصلاح الفرد وصلاح المجتمع، اما الامر الاول فله خطره وخطورته مثل الامر الثاني، فالحادي في المجتمع الاسلامي الحديث خلط بين الصلاح والاصلاح، فالناس يكتفون بالصلاح، ويعرضون عن الاصلاح، اما المسبب فيعود الى سهولة الاول (الصلاح) بالمقارنة بالثاني، رغم صغرية الامرين من جهة، واى سوء فهم لم يعني الصلاح من جهة اخرى، فالصلاح يشمل الفرد في ذاته في النهاية، اما الاصلاح فهو التحرك الذي يقوم به الفرد (او الجماعة) تجاه نفسه او غيره، لتحقيق الصلاح في النهاية.

فالصلاح نتيجة الاصلاح: فهو حالة سلبية اما الاصلاح فهو الوضع الايجابي المؤشر وهو الامر في العادلة فالصلح هو العنصر الايجابي في المجتمع اما الصالح فهو من ثمرات الصلح: واذا توقفت عملية الاصلاح ازداد الصالح اقتراباً من الفساد: فالصلح صالح في ذاته مصلح لغيره، والصالح صالح في ذاته شامل للفساد، هذه هي طبيعة الصلاح والاصلاح على ارض الواقع.

من هنا، ودائماً بانتظار الاسلام «الا يعلم من خلق وهو التطبيق الخير»، جاءت آيات الكتاب العزيز في غاية الوضوح ترفع من قدر المسلمين، غير عابثة بالصالحين

فيواجهة الفز والتفكير

معذرين بذلك بحملة نوعية مكررة تبيح لمواند هذه (الاكتشاف) ومزابها (في المدينة كما في المطار): مع الزمن سوف يتربخ في (تصرف) الناس حسن استعمالهم لهذه الاكتشاف، وبكتسب العراقة التي تحظى بهم يحافظون عليها وعلى استمرارها. ويمثل ذلك بقول عن الاشارات الضوئية المرورية (في باكورة عهد الناس بها). وقس على ذلك الكثير. ترى من الذى ارسى دعائم هذه الامور السببية الهامة؟ النظام او السلطة طبعاً. وانطلاقاً من نفس المبدأ تحدث الى كثيرون من بطالون (بالحجاج) سمة ظاهرة في الشارع وملحلاً ظاهراً على فساد المجتمع. باعتبار ان الناس في غالبيتهم مسلمون. قلت لمحضي يومذاك، والقول اذا توفر الرأي العام مع الحجاج، في بلد ما فان مراعاته في الشارع وحيث يمارس الناس اعمالهم وواحد ازهم يمكن تحقيقه ببلاغ واحد، ويمكن ضمان استمراره بحملة اعلامية مكثفة تناطحه. فناعت الناس وتحثهم على استمراره حتى يصبح عرفاً او تقدداً مالوفاً بتالي عطف السلطة ورعايتها... هيئتها في ان معها.

ان الانطلاق من الفرد بغية اصلاح المجتمع عملية شاقة مبنية عدا عن كونها في النهاية تصب في بحر العصى. انها كالغرابة في البحر، او بكلمات اجدادنا (كالذى يرقص على الماء). فافت ما تقاد تصلح الاول فالثاني فالثالث حتى تلتف خلفك لتجد الاول قد (نكسر على عقبه). وهكذا، الا من رحم ربك من الناس ذوى الاستعداد الاستثنائي على الاندماج في الوضع الجديد، يفعل قناعته الجديدة. وينهر جبال اصلاح الفرد بالفقه واسلامي انها تقفه من جديد بثقافة الاسلام بشكل عقيق ومؤثر. كان لم تكن له خلفية عنه، كي تختلط فعل الرواب ومقاييس الاعمار. فتختلط القديم بالجديد، وتتصارع المعايير وتتنزع البطلة الذهنية التي يترتب عليها ببلة وتناقض في السلوك، او ان الانسان يتحكم فكره في سلوكه عادة.

وطبعاً انك لا تغير صياغة مجتمع لتغير صياغة هذه القلة من الافراد الاستثنائيين، فالوضع والحالة هذه تكمانها احدهم (كاناص الحفرة في المخض).

لماذا يفسد الفرد الذي تصلحه في وقت قصير بالطريقة التي استلقنا؟ لأن المحيط العام لا يسمح له بالاستمرار فهو يقاوم في البداية ويقاوم، ثم تنهار مقاومته في النهاية في الاقلب الاصم هل تريدين امتلة؟ انظر الى هذا الفتى الذي ربه أبواه على الفضيلة منذ نعومة اظفاره، ونشأ وترعرع في كف النقوى والورع وقراءة القرآن... الخ ثم اذا هو في الحر الجامعي الجديد وفي بلاد تختلف فيها القيم (حتى لا يقول في بلادنا... الاسلامية) يتحول الى شاب اخر، مختلف في ذهنه بل وفي نفسه كل القيم والمعايير، وينبعها سلوكه «المضروبة» اولم يشر الى هذا من قبل شاعر العربية ابو الطيب المنبي بقوله.

وبمعنى اخر فان الاسلام لا يكتفى من المسلم بصلاحه في ذاته فقط. بل لا بد له من ان يكون (مسلماماً) ويمنع الفساد والافساد.

صحيح ان الذي اهتمى لا يضره (ولا يجوز ان يزعزع بقيمه) خسال غيره، لكنه لا يجوز له ان يقف متفرجاً فيكتفى بصلاح نفسه ولا يتحرك لاصلاح الضالين ولا يجوز ان يفهم الناس مثل هذا التحرك على انه (تدخل المرء فيما لا يعنيه)، فالاصلاح بانتظار الاسلام من صعيم ما يعني المسلمين.

وتناول الان القضية الناسية والتي يمكن تلخيصها في السؤال التالي. - هل يؤدي اصلاح الفرد الى اصلاح المجتمع؟ اي هل نستطيع في النهاية الحصول على مجتمع صالح بالالجوء الى اصلاح الفرادة واحداً بعد الآخر؟

يتزامى الامر للوهلة الاول بدهياً فإذا انت صفت كل بيضة في طبق البيض باللون الاخضر مثلاً، فانك تحصل في النهاية على طبق من البيض الاخضر. غير ان الامر ليس في هذه البساطة (او السداقة في الحقيقة)، فالمجتمع البشري ليس مجموعة من الناس مصنفة في رهوف حشبية او محصورة في غرف متشابهة. في الواقع ثابتة. انما المجتمع البشري معايير معقولة، قوامها الناس، وما يحملون من افكار عامة وقناعات ومشاعر متشابهة او متقاربة او منضارة، ومصالح متناسبة، وبحكم هذا التنسج العنكبوتى نظام متفرد الى انتهائه تناول شئ مثابك الحياة، فإذا حكم مجتمع ما بتنظيم معين، ترك هذا النظام بصماته على معظم افاق الحياة في ذلك المجتمع بحيث يصبح له طابع خاص به، وفي مطلع كل مجتمع متغير عن غيره تنشأ اعراف وتقالييد وهذه تأخذ دالة على اذواق الناس وتفكيرهم لا شعورياً بحيث يستهجنون ما يراه غيرهم محباً في مجتمع اخر، والمعكس بالعكس.

هذه هي الصورة (المقدمة) التي يجب ان ينظر المصلحون اليها ليروا طبيعة المجتمع من خلالها، قبل ان يقرروا امكانية اصلاحه باصلاح الفرادة فرداً فرداً. فهل ذلك معكنا؟

كل التجارب العملية التي اجريت (على الطبيعة) لتنوير المجتمعات وعلى تاريخي العصور، اثبتت بما لا يدع مجالاً للشك ان التغيير او الاصلاح يبدأ من اعلى الى اسفل، اي من النظام الذي يحكم العلاقات الدائرة في المجتمع، والامثلة على البسيط من الامور توسع الفكرة التي نرمي اليها. حد (اكتشاف) التقليдов او (الهانفة للعام). مثلاً ان فكرة قبول واستعماله بالشكل الصحيح تواجه مقاومة ساخرة في البداية، فالامر مستهجن، وعليه يتعرض (الهانف للعمومي) للتلف او (الابلaf) في وقت مبكر؛ فإذا كان تشوق عكس ذلك تكون مخطئين، لذلك كان لا بد من اعداد العدة منذ البداية للصياغة المذكورة وبلا تذمر.

في دوافعه الفرز والتفري

أكثر وضوحاً، ولعلنا - بمنظار الاسلام - السيرة النبوية الشريفة، فهي وإن كانت نبوية إلا أنها جعلت مثلاً بشرياً يحتذى نظراً لطبيعتها البشرية والعلبة في تسللها. فالرسول محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمحى ثلاثة عشر عاماً يدعوا الناس في مكة إلى الاسلام. ولم يظهر بطلائِ، ولم يزدد المجتمع المكي إلا تجمراً، اللهم الا اسلام افراد شتبوا على الحق واحتملوا الصعب بشكل استثنائي: لم يتغير في جوهر المسيرة شيء، ذو بال حتى كانت بيعة العقبة الاولى وفيها غير موقف ستة من رجال يشرب مجرى التاريخ: باختصارهم وتعهدهم بذرة الدعوة الاسلامية، وتهيئة النسخ الملائمة لها في المدينة المنورة، فسر الله على يدي مصعب بن عميم فتح يرب فتحاً ثقافياً اسلامياً ليهاجر اليها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيما بعد، ويفهم دوله الاسلام الاولى ويسرره (فيما بعد) فتحاً عسكرياً مبيناً للقرية التي أخرجته، مكة.

بذلك فقط مجتمع المدينة وبذلك فقط تفتح المجتمع الكني، وعندئذ فقط امكان الدولة الجديدة ان تحطم اصنام الكعبية بعد ان تهافت ملوكها الكفر من حولها. وإن يكون كل ذلك تويجاً (القصوة الاحضر)، والاذن الالهي الكريم: «اذن للذين يقتلون بآتمهم قلموا». وأن الله على نصرهم لقدر، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله.

أرى الآباء تغلبها كثيراً على الابناء اخلاقاً «النام» غير انك ترى هذا الفتن في بلاد الغرب مثلاً يحرض على التقى باشارات المرور ولا يصدق في الشاعر (عنده) ولا يلقى بالقمامدة من سيارت كيما اتفق وترى بالمقابل الفتى (الغربي) الذي اعتناد على فعل (الاصول) في بلاده لا يتورع مع الزمن من مخالفة قواعد المرور مثلاً، في بلادنا، فما الذي يحدث لهذين الشابين؟ كلاماً يتأثر بالظام العام السادس حيث هو موجود فيتقام مع النظام تدريجياً ويجربه موجة، فبنطريق عليه بذلك المثل الانجليزي القائل: (عندما تكون في روما فافعل ما يفعله اهلها).

وليعذرني القاريء الكريم، فانا لا اقصد انتنا في بلادنا ندعوا الى التساهل مع الجانحين والمخالفين، او نغض النظر عن المارقين! معاذ الله! فذلك ابعد ما يمكن عن الفصد؛ غير ان هذه الممارسات الخاطئة لا تبد في العرف والرأي العام قوة كافية تحول دون وقوعها على الرغم من العقوبات التي توقيعها الدولة بمعرتكيها. ثم ان قوة استهجان مثل هذه الممارسات في (البلاد الأخرى) لا تعني انها - اي الممارسات الخاطئة - لا تقع عندم الا ان وقوعها يعتبر استثناء، كما ان الفرق كبير جداً بين الاستهجان بالقلب والرفض العملي الجاد الماثم.

اما على مستوى التغيير الجذري في المجتمع، فالامر

٣ - الدليل الشرعي والدليل العقلي

وفي مجال الحديث عن الاحكام الشرعية كالتي ذكرنا، فلا مجال للدليل العقلي مطلقاً، بمعنى ان الدليل على وجود حكم شرعى معين في مسألة معينة لا يمكن الا شرعاً اي لا يمكن الحصول عليه الا من مصادر الاحكام الشرعية وهي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والقياس واجماع الصحابة: فنحن حينما نتحدث عن حكم شرعى ما انشأ نفترض ان اساس البحث هو الرضى باننا نريد وبارتياح وتسليم، حكم الشرع في المسألة المطروحة. لا رأي فقهى بالقانون البريطاني او الفرنسي فنحن متلاً حينما نبحث عن الحكم الشرعى في كنز المال انه حرام، او في حرمة الربا إنما نريد معرفة ما ورد بخصوص ذلك في مصادر التشريع الازية الاساسية المذكورة، لا معرفة رأى ادم سميت او ماركس "والرأي الشخصى لأحد من الناس كانا من كان". من هنا كان الاعتماد على (عقلانية) الدليل الشرعى، واحتضانه (المنطق) غير وارد مطلقاً، اذ ان الاحكام الشرعية ادلتها من مصادر التشريع سواء (طلبفت) العقل

الاسلام عقيدة واحكام شرعية: والعقيدة (بفروعها) هي الاصل، والاحكام الشرعية فروع، والعقائد لا تؤخذ الا من يقين، واليقين يتحقق بالبرهان العقلي، فعقيدة الاسلام عقيدة عقلية وقادتها (الایمان بالله) لا تتحقق الا بالبرهان العقلي، ولقد نهى القرآن الكريم عن الذين يبنون ایمانهم على العطن فقال: «ان يتبغون الا العطن، وان العطن لا يطفئ من الحق شيئاً». ولذلک كان الایمان بأساس العقيدة قائماً على العقل الا ان بعض فروع العقيدة يعتمد على الادلة السمعية، اي على نصوص من القرآن الكريم كأدلة على الجنة والنار و يوم القيمة ووجود الملائكة.

وبطبيه فإن ادلة العقيدة - بفروعها - يمكن ان تكون عقلية او سمعية (اي بالاعتماد على النص والرواية)، اما ادلة الاحكام الشرعية كالحدود وتبیان الحلال والحرام والاوامر والتواہي الشرعية عموماً، اما تلك فلا تكون ادلتها الا سمعية اي شرعية، اذن فالادلة نوعان عقلية وسمعي (شرعى)

رسالة الإمام والعلماء

آخر غير مصادر التشريع الإسلامي وعندما تكون غير معنيين بموقف (الإسلام) مما نحن بصدده.

هذا، ولقد كان هذا الأمر وأصحًا في أذهان المسلمين منذ صدر الإسلام حتى أواخر القرن الماضي، حيث كان اعتبار الحكم الشرعي القول الفصل امرًا بدھيًّا، إلى أن أطل القرن الحالي ورأى المسلمون يديرون ظهورهم لحكم الشرع، أو ينافقون في مقولياته.

و... المنطق لم ينطليه، وما عمل البحث عن الدليل الشرعي على مسألة شرعية معيينة إلا أن يرسي بالحكم الشرعي إذا ثبت دليله من المصادر الأربع ثبوتاً مؤكدًا، ولا مجال (لإعمال) العقل في إمكانية قوله أو رفضه، إذ إن مجرد البحث عنه يتضمن القبول والتسليم، باعتبار أن مرجعه إلى الله، والا لاستفصالنا طولاً متوجة لمسائل متعددة في الحكم أو الافتراض أو الاجتماع في مراجع

٥ - رسالة مالك بن أنس

سئل عن الخارجين على الحكام أيجور قتلهم، قال: نعم ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، قالوا: هل لم يكونوا مثله، قال: دعهم ينتقم من ظالم ظالم ثم ينتقم من كلبها، مالك

... وما ان نطلق بهذا الحديث المصبع، وإذا بالأسن تداوله دائمة أمره، حتى شاع وانتشر بين النطاق في مدينة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، ثم اخذت التأويلات لهذا الحديث تجري على قدم وساق كل طائفة وجدت فيه بعثتها وغضبت عليه بالتوارد لأن فيه مستندًا شرعاً لما عزّمت عليه من أمر مما بيّنت من فعل.

فأثناؤنون لحكم أبي جعفر التتصور وجدوا فيه مستندًا قوياً على التحليل من بيعة المنصور لأنها جاءت - كما اعتقدوا - عن طريق الاكراه، إذ قاسوا البيعة على الطلاق للحالوا؛ وليس على مستقرره بيعة.

وأنصار محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنهم وجدوا فيه متكئاً حين خروج هذا الإمام الجليل، أما الحكم من أبي جعفر والله أعلم فقد وجدوا في نشر هذا الحديث خطراً عليهم وهل كلامهم، لذلك حاولوا أن يمنعوا الإمام مالكاً من التحدث به.

ولكنه لم يفعل، وهددوه فلم يسمع، لأنه يؤمن بأن الله أوجب على العلماء أن يبيّنوا للناس ما نزل على رسوله محمد ﷺ، ولا يكتفيون ولم يكن الإمام مالك من الجبناء الذين يكتفون بحكم الإسلام، أرضاً لهوى المقام، أو خوفاً من بطشهم وجبروتهم أو اسرادتهم وأغلالهم، هنـذ ذاك نزلت المحبة ووقع الأذى، والسؤال الذي يرد: من أنزل بآمامنا هذه المحبة فيما يرشها وتولى كبرها، ومحى شرها؟

الروايات التاريخية تشير إلى ما يلي: إن أبي جعفر (نهاهـ) أن يحدث بهذا الحديث ثم نصر

في البلد الطيب وفي مركز الاعماد الفكري والروحي، وفي موطن النور المحمدي وفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، وفي جوار المصطفى حبيب الرحمن، وبين القبر الشريف والمنبر العظيم، القبر الذي يضم تربة سيد الخلق إمام المرسلين ﷺ والمنبر الذي رفعت عليه كلمة الإسلام عالية المبنية من كلمة التوحيد، حيث أخذت ندوة في الشرقين، لتهدي الضال وتبصر العمي، وتنير دروب المظلومين والمغرومين، وتحدد سبيل تحرير الشعوب من رقة عبودية البشر، وطريق التخلص من سيطرة الطغاة، وحكم الجائزين ومن على هذا المنبر كان العلماء ينهلون من معرفة الذي لا ينضب ومنه يستثم القادة العسكريون وأمراء الاجناد أوامر السير نحو الفتوحات.

ويأخذ الحكم والسلطة نصيبهم من التعليمات والتوجيهات هناك بين القبر والمنبر، الروضة المباركة التي ماجلس أحد فيها هنـذ قبره بروحه وجسده إلا وشعراته حقاً في الجنة من ذاك الرحاب الظاهر، كان الإمام مالك بن أنس يأخذ كامل زينته من طيب وليلس، ووافر حظ من حسن الأدب جالساً على منصة متواضعة بين الناس ويعلم، مذدي رسول الله ﷺ.

فاثلاً، حدثني فلان أن صاحب هذا القبر قد قال: والناس يسمون، وكأنما على رؤوسهم الطير، وهم بين ناسٍ بكل جوارحه ليسن قلبَه ويحفظ عظه، وبين كائب يسجل على قرطاسٍ وكان ما حدث به هذا الإمام الجليل قوله **ﷺ**: «ليس على مستقرره طلاق».

الإسلام ومهن العلماء

بما يجري.

ولكن الخبث السياسي الذي يحمله أصحابه من العكاظ يعلمهم يحملون اثم الافعال وكثيراً عن غيرهم لتكون لهم فرصة البراءة لأنفسهم هذه اللزوم بين الناس اذا وجدوهم قد انكروا هذا الاتهام وسطعوا من تلك المعن لظهور الظلم فيها، اما اده فلا تخفي عليه خافية فهو يعلم حائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا ما اتباهه المنصور مع مالك، عندما برأ الاخير من جراحته وطلب اليه الاجتماع يعني في موسم الحج يقول مالك (لا وصلت على أبي جعفر وقد عهد الي ان اتباه في الموسم قال لي: واقه الذي لا إله إلا هو ما امرت بالذى كان ولا علمته، انه لا يزال اهل العرمين بخیر ما كنت بين ظهرهم وانى اخالك اماناتهم من عذاب ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فانهم اسرع الناس الى الفتن، وقد امرت بعذرك ادنه ان يوثقى به من المدينة الى العراق على قurb وامرتك بخصيق محبسه والاستبلاغ في اتهامه ولا بد ان اذل به من العلوية اضعاف ما نالك منه، فقلت عاذ الله امير المؤمنين واكرم منوارك قد علوت عنه لفرايشه من رسول الله ﷺ وقرباته منك قال: فعما ادنه عنك واوملك).

ومثل هذا يروى ابن قتيبة في الامامة والسياسة.
تلك علة مالك من تسامحة واعتراضاته السبعين سوطاً له، له بها تواب الصابرين ومثوية المؤمنين...
(وبهذا انتهت معرفته وعاد الى دروسه وصنف كتاب الموطأ بعد ذلك ولكن المحن لم تزل قائمة باقراره)

روى شفاعة ابي شعرا له.

تبه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس فضوره) و مثل هذا يروى ابن عبد البر في الانتقام.

(لادعى مالك بن انس وشود وسع منه وقبل قوله شفاعة الناس)^{١٠} ومسدوه ونعتوه بكل شيء لما ولى جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به اليه وكتروا عليه عنده، وقالوا لا يرى ايماناً بيعتقم هذه شيء، وهو يأخذ بحديث رواه (ثابت بن الاحد في طلاق المكره لا يجوز).

(بعد ان ذكر هياج اهل المدينة على المنصور في اول امره، انه ارسل اليهم ابن عم (جعفر بن سليمان) لاشد في اهل المدينة للخلاف واخذت البيعة للخلفية، فسعى حسنة الامام مالك الى الاسير انه يفتح بالايامين على مكره فيحل بهذا ما ابره منه مما قام على الاستكراه، فاراد ان يغير فيه فقيل لا تقدر فانه اكرم الناس على الخليفة فدس الى مالك بعض ثغرة فافتاه على طمائنه منه، فلم يشعر لا ورسول جعفر فيه فاتوا به فهتك الحرم وضربه سبعين سوطاً اضجعه بعد انتهاء المفتقة).

والذى يبدو في هذه الروايات ان الذي تولى كبر هذه المحتنة ونفذها هو ابن عم المنصور - جعفر بن سليمان - وكان المنصور على علم بذلك وان لم يكن من ظاهر الواقع ضارباً او امراً بالضرب.

(ونحن لا نستطيع ان نتفق ان يكون ذلك بعلم ورضا من المنصور الداهية الذي كان على علم بما يجري داخل دولته وخاصة من كبارها وان الذي كان على علم به داخل بيت مالك حتى يعرف انه كان يأمر خادمه بادارة الرياح حتى لا يسمع الجيران صوت ابنته من البكاء جوعاً ما كان يجعل

احسن الحج واجمله: الحج، حج مبرور

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، الانهز ونحادر معكم؟ قال: لكن احسن الجهد واجمله الحج، حج مبرور، قالت عائشة: فلا ذرع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.
(رواہ البخاري ومسطح)

الحجاج والعفار وفُدُّ الله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحجاج والعفار وفُدُّ الله، إن دُفْعَةً أحابهم، وإن استغفروه غفر لهم.

(رواہ النسائي وابن ماجه وابن حزم وابن حبان)

الملکية

مفهومها ونوعيها

إعداد: مجدي البكري

ورنيق سعيد

يتبعين من استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالإقتصاد أن الإسلام إنما يعالج موضوع تملك الناس من الإنفاق بالثروة، وأن هذه هي المشكلة الاقتصادية للمجتمع في نظره وهو حين يبحث الاقتصاد إنما يبحث في حيازة الثروة، وفي تصرف الناس بها، وفي توزيعها بينهم، وعلى هذا فإن الأحكام المتعلقة بالإقتصاد مبنية على ثلاث فواعد هي الملكية، والتصرف في الملكية، وتوزيع الثروة بين النفر.

وسينتطرق الكاتب في هذا البحث القائم إلى الجانب الأول الذي تبني عليه الأحكام المتعلقة بالإقتصاد وهي الملكية.

معنى الملكية

الملكية:

هي حيازة المال سبب شرعي إذن به الشارع وقد حدد الشرع أسباب التملك بحصول معينة في عدد معين ولم يطلقها وجعلها خطوطاً عريضة واضحة تتدرج تحتها أجزاء متعددة هي فروع منها وسائل من احكامها.

والإسلام حين يحدد الملكية لا يحددها بالكمية وإنما بالكيفية ويطهر هذا التحديد بالكيفية بجزءاً في الأمور الآتية:

١ - بتحديد رقبة الأرض الخراجية ملكاً للدولة لا للأفراد.

٢ - بتحديد من حيث أسباب التملك وتنمية الملك لا لملكية المال المعلوم.

٣ - بتحديد كيفية التصرف.

٤ - بصيغة الملكية الفردية ملكاً عاماً جبراً في أحوال معينة.

٥ - باعطاء من قسمت به الوسائل عن الحصول على حاجاته ما يفي بتلك الحاجة في حدودها.

الملكية الفردية

من فطرة الإنسان أن يندفع لاشتاء حاجاته، ولذلك

كان من فطرته ان يحوز المال لاشتاء هذه الحاجات، ومن فطرته أن يسعى لهذه الصيارة، ومن هنا كانت حبارة

الإنسان للثروة فوق كونها امراً فطرياً فهي أمر حتمي لا بد منه، ولذلك كانت كل معاولة لمنع الإنسان من حيازة الثروة مخالفة للفطرة أيضاً. وبالطبع من لا يحال بين الإنسان وبين حيازة الثروة وبينه وبين السعي لهذه الحبارة، إلا أن هذه الحبارة لا يجرون أن تترك لمانسان يحالها كيف يشاء ويسعى لها كيف يشاء، ويتصرف بها كما يشاء، لأن هذا يزيد إلى الفوضى والاضطراب ويسبب الشر والفساد.

ولذلك كان لا بد من أن يكون تمكن الناس من حيازة الثروة من السعي لها سائراً على وجه يضمن اشتعال الحاجات الأساسية لجميع الناس، ويضمن تمكنهم من امكانية الوصول إلى اشباع الحاجات الأساسية، ومن أجل ذلك كان لا بد من تحديد هذه الحبارة بكيفية معينة تتحقق فيها البساطة بحيث تكون في متناول الناس جميعاً

ومن هنا لا بد من الملكية المحددة بالكيف، وكان لا بد من محاربة منع الملكية لأنها تتناقض مع الفطرة، ومحاربة تحديد الملكية بالكم، لأنها تحدد سعي الإنسان لحيازة الثروة وهو يتقاض مع الفطرة ومحاربة حرية التملك، لأنها تؤدي إلى غوض العلاقات بين الناس وتسبب الشر والفساد.

وقد جاء الإسلام فباتح الملكية الفردية وحددها بالكيف

أينشت إسلامية

● من فطرة الإنسان أن يندفع لإشباع حاجاته،
ولذلك كل من فطرته أن يحوز المال لإشباع
جاجاته.

لا بالكم فوافق بذلك الفطرة ونظم العلاقات بين الناس
وأنماط للإنسان إشباع جوعاته.

حق الملكية الفردية

يقرر الإسلام حق الملكية الفردية ويقول بأنه حق شرعي للفرد فله أن يتملك أموالاً ممنوعة وغير ممنوعة ومذا الحق ممنون، ومحدد بالشرعية والتوجيه.

ولا شرعة في تغريب هذا الحق الواضح الصريح في الإسلام: «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»، «واتوا البيتامي أموالهم، ولا تتبذلو الخبيث بالطيب».

فالملكية الفردية هي أن يكون للفرد سلطان على ما يملك للتصريف فيه على كيفية معينة محددة جعلت الملكية حقاً شرعياً للفرد وقد جعل التشريع صيانة حق الملكية الفردية واجباً على الدولة وجعل احترامها وحفظها وعدم الاعتداء عليها أمراً حتمياً، ولذلك وضعت العقوبات الزاحفة لكل من يبعث بهذا الحق سواء بالسرقة أو السلب أو أي طريق من الطريق غير المشروعة، فالمال الحلال هو الذي ينطبق عليه معنى الملكية والمال العرام ليس ملكاً ولا ينطبق عليه معنى الملكية.

وعقوبة السرقة الصارمة دليل على احترام هذا الحق وصيانته، ومنع الاعتداء عليه. «والسلق والسلقة فلقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً مكالماً من الله».

أما المنصب فهو سحر ملعون من يجرمه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن القاطع مال أمرىء مسلم بغير حق لكي الله عز وجل وهو عليه غصبان».

وكحق الملكية حق الأرض والتوريث: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون». «بِمَوْصِيمُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْشِيْنِ».

تعريف الملكية الفردية

الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المتفعة

يلتفتى تمكن من يضاف إليه من انتقامه بالشيء وأخذ العرض عنه، وذلك كملكية الإنسان للرغيف والدار، فإنه يملكه للرغيف بمقدار أن يأكله وأن يبيعه وبأخذ شئه . ويمكته بملكه للدار أن يسكنها وأن يبيعها وبأخذ شئها، فالرغيف عين والدار منفعة والحكم الشرعي المقدر فيما هو أدنى الشارع للإنسان بالانتفاع بهما استهلاكاً ومنفعة ومبادلة وبالنسبة للرغيف الحكم الشرعي مقدر بالعين وهو الأدنى بسكنها وبالنسبة للدار الحكم الشرعي مقدر بالمنفعة وهو الأدنى بسكنها، وعلى هذا تكون الملكية هي أدنى الشارع بالانتفاع بالعين أو المنفعة وعلى ذلك فلا تثبت

الدفعت الإسلامية

الحكم الشرعي أي على الأدنى من تمكين المالك من الانتفاع بالشيء وأخذ العرض عنه. فالتصريف بالملكية مقيد بآذن الشارع لأن الملكية هي آذن الشارع بالانتفاع. ولما كان المال لله، والله قد استخلف العبد فيه بآذن منه، كانت حياة الفرد للمال أشبه بوظيفة يقسم بها لانتفاع بماله وتنقيمه، منها بالاملاك. لأن الفرد حين يعطي المال لمن يطيكه لانتفاع به وهو مقيد فيه بمحدود الشرع وليس مطلق التصرف فيه. كما أنه ليس مطلق التصرف في نفس الحين ولو ملكها ملكية عينية، بدليل أنه لو تصرف بالانتفاع بهذا المال تصرفاً غير شرعي بالسلفه والتبيير كان على الدولة أن تحجر عليه وتنزعه من هذا التصرف وأن تسلبه هذه الصلاحية التي منحته إياها. «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها». ولرثائهم فيها واصحوهم». وعلى ذلك يمكن التصرف بالعين والانتفاع بها هو المعنى المراد من ملكيتها أو هو اثر هذه الملكية. وحق التصرف في العين المملوكة يشمل حق التصرف في تنمية الملك وحق التصرف بالانتفاع منه وبنفقة.

الملكية العامة

الملكية العامة من آذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين. والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامة هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم. ومنع من أن يحوزها الفرد وحده وهذه تتحقق في ثلاثة أنواع هي :-

- ١ - ما هو من مرافق الجماعة بعudit اذا لم توفر لهذه او جماعة تفرقوا في طلبها.
- ٢ - المعاين التي لا تتقطع.
- ٣ - الأشياء التي من طبيعتها ومن طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

اما ما هو من مرافق الجماعة فهو كل شيء يعتبر من مرافق الجماعة عموماً. وقد بيّنتها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف من حيث صفتها لا من حيث عددها فعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار». ورواه أنس من حديث ابن عباس رواه فيه قوله حرام، وفي هذا دليل على أن الناس شرکة في الماء والكلا والنار وإن الفرد يمنع من ملكيتها.

ولكن ما يمكن ان تتحول هذه الشركة من الملكية العامة الى الملكية الخاصة حين الاحتياج اليها. لأن الرسول عليه السلام اباح الماء في الطائف وخيبر للأفراد أن يمتلكوه وامتلكوه بالفعل لستفي زرعهم ومسانتديهم فمن قول الرسول «المسلمون شركاء في ثلاث الماء». الخ ومن اباحته عليه السلام للأفراد أن يمتلكوا الماء مستنبط على الشرکة في الماء والكلا والنار. وهي كونه من

وياستقرار الأحكام الشرعية التي تقتضي ملكية الشخص للمال يتبيّن أن أسباب التملك مخصوصة في خمسة أسباب هي:-

- ١ - العمل
- ٢ - الارث.
- ٣ - اعطاء الدولة من أموالها للرعاية
- ٤ - الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل أو جهد.
- ٥ - الحاجة إلى المال لأجل الحياة.

ذلك هي الأسباب التي اعترف بها الإسلام مسبباً للتملك ابتداء، فـما مادعاه فهو يذكره. ولا يعترض به، فالسلب والنهب والسرقة ووضع اليد لا تسبب ملكاً، وكذلك المقامرة فهي حرام «أئما الفمر والميسر والأنصب والأزلام رجس من عمل الشيطان فلاجتنبوه لعلكم تطهرون».

تنمية الملك

تنمية المال مروطة بالأساليب والوسائل التي تستخدمن لانتاجه. أما تنمية ملكية هذا المال فإنها تتعلق بالكيفية التي يحصل فيها الفرد على ازيد ما يملكه ولم يتعرض الإسلام لتنمية المال وتركه للإنسان يتعصب بالأساليب والوسائل التي يرى أنها تؤدي إلى تنميته. وتعرض لتنمية ملكية هذا المال وبين أحكامها، ومن هنا كانت تنمية الملك مقيدة بالحدود التي وضعها الشارع ولا يجوز تعدديها. والشارع قد بين خطوطاً للكيفيات التي تنس بها الملكية وترى التفصيلات للمجتمعين يستتبعون أحكامها من هذه الخطوط العريضة يحسب لهم الوقائع، ثم نعم على كيفية معينة حرمتها ومنها قسم المعاملات والمقدود التي ينس فيها الملك ومنع الفرد من تنمية الملك بطريق معينة.

ومن هنا كانت الأمور التي يشتغل فيها الإنسان للحصول على المال أو تنميته هي الزراعة والتجارة والصناعة والأحكام المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة هي التي تبين الكيفية التي ينمي بها الفرد ملكية المال. ولذلك كانت تنمية الملكية مقيدة بالأحكام التي جاء الشرع بها، وقد بين الشرع أحكام الزراعة في بيان أحكام الأرض وما يتعلق بها وبين أحكام التجارة في بيان أحكام الريع والشركة وما يتعلق بها وبين أحكام الصناعة في بيان أحكام الأجير والاستصناع.

حق التصرف

الله عرف الملكية بأنها حكم شرعي مقدر بالعين أو الشيء يقتضي تمكين من بضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العرض عنه، فيكون التصرف هو ما ترتب على هذا

الجذب الإسلامي

فيه لعامة المسلمين فالتدبر فيه للخلفية يخص بعضهم بشيء من ذلك حسب ما يرى. وعل ذلك فكل مال مصروفه موقوف على رأي الخليفة واحتياجه يتعذر ملكاً للدولة. وقد جعل الشارع أموالاً معينة ملكاً للدولة، للخلفية أن يصرفها حسب رأيه واحتياجه، مثل الفيء والخرج والجزية وما شابهها لأن الشرع لم يعين الجهة التي تصرف فيها. أما إذا عين الشرع الجهة التي تصرف فيها ولم يترك رأيه واحتياجه لا تكون ملكاً للدولة وإنما تكون ملكاً للجهة التي عينها الشرع، ولذلك لا تعتبر الزكاة ملكاً للدولة بل هي ملك للأصناف الشائعة الذي عينهم الشرع، وبهذا المال إنما هو معلم اهرازها من أجل صرفها على جهاتها، وإنما وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة وملكية الدولة إلا أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن ما كان داخلاً في الملكية العامة فلا يجوز للدولة أن تعطي أصله لأحد وإن كان لها أن تبيع للناس أن يأخذوا منه بناءً عن تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به، بخلاف الملكية الدولة فإن الدولة أن تعطى كلها لأفراد معينين ولا تعطى الآخرين.

المصانع

المصنوع من حيث هو، من الأموال الفردية. فهو من الأعيان التي تقبل الملك الفردي. وقد ثبت أن الأفراد كانوا يملكون مصانع في أيام الرسول كصناعة الأحذية وصناعة الثياب وصناعة السيف وغيرها، وقد أقرهم الرسول عليها واستحسن عندهم التبرير، مما يدل على جواز الملكية الأفراد للمصانع. والمصنوع قد يأخذ حكم المادة التي يصنفها من حيث كون مواد المصنوع «لا» استعمالها أو حراماً. فمثلاً مصنوع الخمر يحرم على المسلم اقتناوه لأن الله لعن عاصرها ومحترمها فالنهي عن عصر الخمر ليس تهاباً من العمر وإنما هو نهي عن عصر الخمر فجات حرمة مصنوع الخمر من حرمة المواد التي يصنفها. وعلى ذلك ينظر في المصانع. فكل مصنوع تكون مادة صنفه مما هو داخل في الملكية العامة يغير ملكاً هاماً ولا يجوز للأفراد أن يمتلكوه فسلط استخراج البترول واستخراج الحديد والذهب وما شاكلها من المعادن على شرط أن يكون النجم من العرش الذي لا ينقطع، هي ملك عام وكل مصنوع مادة صنفه مما هو داخل في الملكية الفردية فإنه يجوز للأفراد أن يمتلكوه لأنه من نوع الملكية الفردية. كصنائع الطعويات ومصانع النسيج ومصانع النهارة وما شاكل ذلك. تكون مواده داخلة في الملكية الفردية فإنه يجوز للأفراد أن يمتلكوها لأن المادة التي يصنفها ليست من المواد الداخلة في الملكية العامة.

مصادر البحث:

- ١ - النظام الاقتصادي في الإسلام - تقى الدين الشهاني
- ٢ - السياسة الاقتصادية المثل - عبد الرحمن الملاكي

مرافق الجماعة التي لا تستغني عنها الجماعة بكل شيء يتحقق فيه كونه من مرافق الجماعة يعتبر ملكاً عاماً سواء أكان الماء والكلأ والثرام لا، أي مازكروه ماله بذلك، وإن فقد من كونه من مرافق الجماعة ولو كان قد ذكر في الحديث كالماء، فإنه لا يكون ملكاً عاماً بل يمكن من الأعيان التي تملكه ملكاً فردياً.

أما المعادن فهي قسمان قسم محدود المقدار بكمية لا تعتبر كبيرة بالنسبة للفرد، وقسم غير محدود المقدار، أما القسم المحدود المقدار فإنه من الملكية الفردية ويملكه ملكاً فردياً ويُعامل معاملة الركاز وفيه نفس، وأما القسم غير محدود المقدار الذي لا يمكن أن يتلاذ له ملكية عامة ولا يجوز أن يملك فردياً لما روى عن أبيض بن حمّال أنه «استلطع رسول الله عليه السلام الملح بمغارب، فلم يأت قيل يا رسول الله أتدرى ما أقطعته له؟» إنما أقطعته له المال العد. قال فرجع عنه.

ومن هذا الحديث يتبيّن أن علة المنع في عدم اقطاع معدن الملح كونه عد، أي لا ينقطع الملح هنا اعتبره الرسول عليه السلام من المعادن فيكون الحديث متعلقاً بالمعادن باللح خاصة.

وهذا الحكم وهو كون المعدن الذي لا ينقطع ملكاً عاماً، يشمل المعادن كله سواء المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير جهد يقدمه الناس ينتفعون بها كالמלח والكلأ واليالوت وما شابهها، أو كأن من المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والجهد كمعدن الذهب والفضة والمحمد والنحاس والرصاص وما شاكلها، سواء أكانت جامدة كالبلور أو سائلة كالنقط، فإنها كلها معادن تدخل تحت الحديث.

أما الأشياء التي طبیعت تكوينها شرعاً لختصام الفرد بحيازتها، فهي الأعيان التي تشتمل على المنافع العامة.

وهي وإن كانت تدخل في القسم الأول من مرافق الهماعة ولكنها تختلف من حيث أن طبيعتها أنه لا ينتص فيها أن يملكها الفرد فعن الماء يمكن أن يملكها الفرد ولكن يمنع من ملكيتها إذا كانت الجماعة لا تستغني عنها بخلاف الطريق لا يمكن أن يملكها الفرد. وبهذا فإن هذا القسم وإن كان يليله انتساب العلة الشرعية عليه وهي كونه من مرافق الجماعة فإن حقيقة واقعه تدل على أنه ملكية عامة، وهذا يشمل الطرق والأنهار والبحار والبحيرات والآفاق العامة والخلجان والمضائق ونحوها، كما يشمل المساجد ومدارس الدولة ومستشفياتها والملاعب والملاجئ ونحوها.

ملكية الدولة

هناك أموال لا تدخل في الملكية العامة بل هي داخلة في الملكية الفردية لأنها أعيان تقبل الملك الفردي كالارض والأشياء المنشورة، ولكنها قد تعلق فيها حق لعامة المسلمين فصارت بذلك ليست من الملكية الفردية وهي لا تدخل في الملكية العامة، فتكون حينئذ ملكاً للدولة، لأن ما كان الحق

انكاره السرور من شر الفئران
في العقد ، الفئران في العقد هي هنا
النعامون المقطعون لروابط الألفة .
انكاره بعض الأحاديث
الصحيحة .

جعل الملائكة بأنها لا تعقل
وتشبه الملائكة وابليس بأنها عبارة
عن قوى «ان اخبار الله الملائكة
 يجعل الانسان خليفة في الارض هو
 عبارة عن تهيئة الارض وقوى هذا
 العالم وارواحه ،
 التوفيق بين الاسلام والحضارة
 الغربية .

اباحة ربا الفضل .
انكار تعدد الزوجات للمسريين
اما والامر على ما ذكرى فلا سبيل الى
تربيبة الامة مع مشو تعدد الزوجات
فيها .
فتقوى لأهل الهند بالعمل
بالقوانين الانكليزية .

الفصل الثالث . حمل لنقاوش
الاتجاه العلمي لتفسيه القرآن
فيتمدّد من هؤلاء المفسرين
وتقاسيرهم من مثل الفخر الرازبي ،
البيضاوي ، نظام الدين القمي
النسايموري ، الرذكشي السيوطي ،
ابو الفضل المرسي هذا من حيث
القديم اما الحديث فيتناول محمد
عبد ، محمد جمال الدين القاسمي ،
مسعود شكري الاولوي ، الشيخ
الطنطاوي الجوهري ، عبد الحميد
بن باديس مصطفى صادق الرافعى
ويتناول مواصيبي للبحث مثل
«التفسير العلمي للأيات الكوبية في
القرآن ، الاسلام والطب الحديث » .
يعود في تفسير القرآن ، سورة
العلق ، ويناشد ما جاء فيها من
آراء ومعان كما يعرض للمنكرين
لتفسيه العلمي امثال ابي حسان
الأندلسي ، الشاطبي ، محمد رشيد
رضا ، الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ
محمد مصطفى المراغي ، محمد عزة
برودة ، امين الحولي ، الدكتور شوقي
صيف

الكتاب : إتجاهات التفسير في العصر الحديث
المؤلف : عبد المجيد عبد السلام المحاسب .
الناشر : مكتبة الذهنه الإسلامية - عمان - الأردن
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

لدراسة اتجاه الشيخ محمد عبد في
التفسير وهو اتجاه عمل توافق في
يوفيق بين الاسلام وبين الحضارة
الغربية .
وللتوضيح هذه الدراسة يشتمل
المؤلف الى نقاط .
أولاً : تعريف الفرق له والاشارة
به وبما اداه الاستعمار الغربي من
خدمات ... يقول H.I.R.DUB «محمد
عبد» كان يرفض قبول مبدأ السلطة
او التقليد . وهذا الرأي كان بمثابة
خطبة انقاد للزعامة العلمانية
الجديدة .

ثانياً : تأثير نزاعت الاصلاحية
بعقایم الفكر الراسمالی بشكل
لوي .

ثالثاً : علاقه المروبة باللوريد
كرور وبالستشرقين ورجال البغاء
الغربي ، وموافق منها .
١ - تأسيس جمعية للتقرير بين
الاديان الثلاثة مع القدس اسحاق
تيلر .

٢ - ثناوه على سياسة الانكليز في
التسامح والعدل ...
ثم يتمعرض المؤلف لحمد عبد
مطولاً متوافقاً مع اسلوبه في التفسير
ومع تقسيمه وكان مما عرض له انه
قد خالف منهج كثير من المفسرين
حين اتهم نفسه في الجرئيات
والقصيبات التي اتهمها به
سبحانه وتعال في كتابه الكريم ، من
مثل :

«الطير الابايل في المكروب
وحجارة من سجيل هي البراثيم» .
تأثيره بالعقلنة بمبدأ
التحسين والتقبیح العقلین .
حملته على التقليد والتقليد
واعتباره جموداً .

بعد تعيين مقتبس عرض فيه
المؤلف حالة المسلمين مع اواخر
الدولة العثمانية ونشاط المبشرين
والمستشرقين في حربهم للإسلام
وال المسلمين والى جانب الحروب
ال العسكرية والاقتصادية يقدم المؤلف
لبحثه : «والتفاسير التي خلفها
المسلمون كثيرة ، وقد تكون وتسد
حاجة المسلمين ولكن الصعوبة في
فهمها دفعت بعض المسلمين لتقسيم
القرآن الكريم . وسار هؤلاء في
اتجاهات بسبب العصر الهابط الذي
يعيشونه .

فلاول مرة في تاريخ المسلمين نرى
أنظمة وانكاراً وثقافة غير اسلامية
تنسرب الى ديار الاسلام او لا في
مدوء وتدرج ثم لا تثبت ان تفرض
فرضاً على المسلمين بقوية السلام
ويعد الجبريش الجراردة ، وليس
غريباً ان يكون من بين اتجاهات
المفسرين اتجاه سلفي يرتبط بالقديم
ويهد استمراراً له . وهذا الاتجاه
بالرغم من انه يلتزم طريقة السلف
المفسرين ورحمهم انه الا ان اصحابه
خرجو بنتائج يعرض لها المؤلف
ويبرر كيف تأثر بعض هؤلاء
المفسرين حين خافوا في تفسير
القرآن بالحضارة الغربية ، والمقاييس
الغربية و لقد اخترت ثلاثة تفاسير
شهيرة تمثل هذا الاتجاه تعيشان اان
لم يكن دقيقة فهو قریب من الدقة
 وهذه التفاسير هي : محسن التأويل
للقاسمي ،

والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة
والتفسير القرآني لمعبد الكريم
الخطيب .

المجاه عقل

ورأيته ان افرد المفصل الثاني

هل نظام الحكم في الإسلام هو نظام الخلافة فقط؟

بقلم: محمد ع. - الكويت

التسمية ومدلولها فربما كما أسلفنا رئاسة عامة المسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. فمن أين جاء المدلول وهل إقامة هذه الرئاسة واجبة على المسلمين جميعاً، وكيف تتحقق إقامتها؟

اما من حيث مصدر هذا المدلول فلذا من الكتاب والسنّة ولجماع الصحابة والتابعين الشرعي خير جواب، لما قالوا الكتب الكريم يقول تعالى فيه «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَطَلُوْنَا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الظَّبَابَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» الآية. مؤكداً كثمة خلافة واستخلاف على الناس جميعاً لن يؤمن بهاته ويلزمه العمل الصالحة التي يقتضيها هذا الإيمان، كما يؤكد أن السلطان والحكم في الأرض للإمامية، ما دامت على هذا الإيمان والعمل، وهي بدورها كصاحبة الحكم والسلطان تنبع عنها من يحكمها، كما فعلت فور انتقال الرسول عليه السلام إلى حواريه، وطبيعة العهود الإسلامية، بعض النظر عن سلامة التطبيق.

كما يقول تعالى فيه «فَلَا حُكْمَ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي هُوَمُهُمْ عَمَّا جَاءُهُمْ مِنَ الْحَقِّ» ويقول. «وَإِنَّ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي هُوَمُهُمْ مِنْ يَقْنُونَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» مما يشكل خطاباً في الآيات، وإن وجهه للرسول عليه السلام إلا أنه ليهم، خاصاً به بل عن جميع المسلمين مما يفرض عليهم أن يحكموا بما أنزل الله، كما حكم خلفاؤه الراشدين المهدىين من بعده، وكما حكم من بعدهم الخليفة العامل عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهما جمعين. وهذا يفرض على المسلمين إقامة حكم الإسلام في الأرض، أي إقامة الخليفة الذي يحكم بالإسلام وإقامة الخلافة التي تطبق الشرع الإسلامي وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.

كما يقول تعالى فيه «إِنَّا أَمْبَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَلْيَهُمُ الرَّسُولُ وَلَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» وهذا الأمر يطأطئه ولـي الأمر، ولـي الأمر هو الحاكم الذي يحكم وفقاً لكتاب (طاعة الله) والسنّة (طاعة الرسول)، هذا الأمر يطأطئه يفرض وجوده، ويجعل أمر إيجاده واجباً، لأنّه لا يمكن أن يفرض سبحانه طاعة غير موجود أو من وجوهه، مذوب وليس واجباً، ولا سيما أن وجود ولـي الأمر هو الذي يعني إقامة أحكام الشرع الإسلامي في الأرض وإن عدم

الخلافة والإمامية كلامتان وردتا في آيات كريمة وأحاديث صحيحة، وهما بمعنى واحد، فلا يجب أن يلزم هذا النطاف بعينه وإنما الواجب التزام مدلوله وهو إنما رئاسة عامة المسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وإنما كلمة أمـر المؤمنين، وأمارـة المؤمنين، فإنـها وردـت أيضـاً بـنفس المعنى والمدلـول

هـذا شأنـ الأـلاقـاظـ ومـدلـولـاتهاـ، وإنـما شـأنـ الحـركـاتـ الـاسـلامـيـةـ وـماـ يـقـضـيـهـ الـعـلـمـ السـيـاسـيـ بـصـددـ هـذـهـ الـاـلاقـاظـ ومـدلـولـاتهاـ فـانـ لـابـدـ لـهـاـ مـنـ أـنـ تـقـبـلـ الـراـحـدةـ سـنـهاـ الـفـاطـمـاـ مـعـيـنةـ لـالـعـدـلـوـلـاتـ الـحـدـدـةـ، وـالـاـفـقـدـتـ الـبـلـوـدـةـ وـالـوـرـضـوـخـ غـالـلـاقـاظـ الـثـلـاثـةـ (ـخـلـافـةـ وـأـمـامـةـ وـأـمـارـةـ الـمـؤـمـنـينـ) طـالـاـ تـحـمـلـ نـفـسـ الـدـلـلـوـلـ الـشـرـعـيـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ نـظـامـ لـعـكـمـ فـيـ الـاسـلـامـ فـهـلـ الـاـخـذـ بـهـاـ وـتـبـيـهـاـ كـلـهـاـ مـعـاـلـلـلـدـلـلـاتـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـكـمـيـ هـوـ الـاـفـضـلـ وـالـاـوـلـ مـنـ أـجـلـ التـحـمـيدـ وـالـوـضـوـخـ وـالـبـلـوـرـةـ أـمـ الـاـخـذـ وـالـتـبـيـهـ لـاـحـدـهـ؟ـ ثـمـ مـاـ دـامـتـ كـلـمـةـ الـخـلـافـةـ هـيـ الـاـكـثـرـ وـضـوـخـاـ وـتـحـدـيدـاـ فـيـ مـدـلـولـهاـ الـلـفـوـيـ وـالـشـرـعـيـ وـفـيـ وـالـعـهـاـ التـارـيـخـيـ مـنـ الـكـلـمـيـنـ الـاـخـرـيـنـ، وـخـاصـةـ كـلـمـةـ اـمـامـةـ الـتـيـ لـحـقـهاـ مـاـ لـحـقـهاـ مـنـ الـاـخـرـيـنـ، تـأـثـيرـ الـذـهـبـيـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ اـبـقـعـتـ عـنـ بـعـضـ جـوـابـ الـمـدـلـولـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ، كـمـاـ اـنـهـاـ أـيـ الـإـمـامـةـ، مـنـ الـاـلاقـاظـ الـمـشـرـكـةـ مـعـ إـمـامـةـ الـصـلـاـةـ، بـيـنـماـ كـلـمـةـ خـلـافـةـ وـأـمـارـةـ مـؤـمـنـينـ اـحـتـفـظـتـ بـالـدـلـلـوـلـ الـمـذـكـورـوـنـ أـيـ تـسـاـرـ مـذـهـبـيـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ سـلـامـ الـتـطـبـيقـ عـلـىـ مـدـىـ الـعـمـورـ الـإـسـلـامـيـ،ـ مـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـلـكـلـ فـيـنـ اـسـتـخـدـامـ وـتـبـيـهـ أـمـاـ كـلـمـةـ خـلـافـةـ أـوـ أـمـارـةـ مـؤـمـنـينـ هـوـ الـأـوـلـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ كـانـتـ كـلـمـةـ خـلـافـةـ هـيـ التـيـ صـحـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ لـوـصـفـ عـسـمـ الـخـلـافـاءـ الـرـاشـدـيـنـ عـنـدـاـ قـالـ اللـهـ عـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـتـةـ الـخـلـافـاءـ الـرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ،ـ فـضـوـخـ عـلـيـهـاـ بـالـشـوـاجـدـ،ـ مـعـ لـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ اـخـتـلـفـ تـسـمـيـاتـهـمـ بـيـنـ خـلـيـفـةـ وـأـمـيرـ مـؤـمـنـينـ وـخـلـيـفـةـ وـأـسـامـ،ـ عـلـىـ التـوـالـيـ،ـ فـقـدـ حـسـمـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ اـولـيـةـ اـسـتـخـدـامـهـاـ عـلـىـ فـيـرـهـاـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ أـنـ اللـهـ وـالـوـاقـعـ الـذـهـبـيـ تـسـيرـانـ هـذـهـ الـتـسـمـيـةـ وـتـعـطـيـانـ مـنـ يـحـلـهـاـ مـيـزةـ يـتـميـزـ بـهـاـ الـنـظـامـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ النـظـمـ الـقـائـمـةـ سـوـاـ عـلـىـ الـوـرـاثـةـ أـوـ الـاسـتـبـادـ أـوـ غـيـرـهـاـ...ـ

هـذـهـ مـنـ حـيـثـ التـسـمـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ حـيـثـ وـاقـعـ هـذـهـ

أدلة إسلامية

● وجوب طاعة ولي الأمر وال الخليفة بعد الرسول عليه السلام يقتضي وجوب وجود هذا الخليفة وإقامة هذه الخلافة.

● هل إقامة الخلافة التي بدونها لا يطبق شرع الله ولا تحمل دعوة الإسلام لكافة البشر بطريقة الجهاد إلا أهتم فعل وأخطر عمل.

ويقدّم أنه يتسبّب التطبيق ويتوقف القتال في سبيل الله، وفي هذا دليل على وجوب وجود الخليفة وإقامة الخلافة والإجماع التطبيق ومساعي الجهاد، وفي ما نحن فيه، أمّة الإسلام، أكبر شاهد ودليل.

كما نجد في عليه الصلاة والسلام يقول: «كانت بنو إسرائيل تموّسهم الأنبياء، كلّما هلك نبي خلفه ثبّي، وإنّه لا ثبّي بعدي، وستكون خلفاء لثكّر، فلّمّا: فما تأمرنا»، قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، واعطوه حلقهم، فإنّه سلطّهم عما استقرّ عاهم، وبهذا يوجّب عليه السلام طاعة الخليفة الذي تمكّن له البيعة قبل غيره عند التنازع على الخلافة كما يزداد لديها الإطمئنان لنرجح تسبّبها من يتوّلي حكم المسلمين بالخلافة والتسبّب في النظام بالخلافة، كما يوجّب العمل لإقامة الخلافة كلّما خاتمت لأنّ الأمر بالبيعة يوجّب وجود من يبايع، كما يوجّب الرسول عليه السلام البيعة طريقه لتوصي الخليفة وعند أطّلاعه الدائمة يلتزم من كلّ مسلم للخليفة ما دام عمل طاعة وليه كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «اطلبوني ما اطّعه الله فيكم، فإنّ عصيته فلا طاعة لي عليكم».

كما نجد في عليه السلام يقول: «من كره من أميره شيئاً فليعصيّر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فلمّا فُعّل عليه الإمام ميتة جاهلية، مؤكداً عليه السلام تحرّم خروج المسلم من سلطان الإسلام ومكّه بأن يقطع البيعة التي اعطاه للخليفة ما دام عمل الحق مهما لحقه من مكره... ومرجحاً عليه السلام إقامة سلطان الإسلام وحكمه والبقاء في ظله، وفي ذلك ايجاب لتنصيب الخليفة على المسلمين».

كما نجد في عليه الصلاة والسلام يقول: «ومن يطيع أئمّة فاعطاه صفة يده وثغرة قلبه للبطّاعه ان استطاع، فإنّ جاء آخر ينزلعه فلما فرّبوا عنّي الآخر، وباتّل: إذا بوع لخلفتين فللتّلوا الآخر منها، فیامر عليه السلام بطاعة الإمام، أي الخليفة، موجّهاً إقامته وتنصيبه بالبيعة،

وجوده يؤدّي إلى تضييع الشرع الإسلامي من الأرض. فمن هذه الآيات، وأمثالها، جاء الاستدلال الأول على مدلول كلمة الخلافة، من إنّها رئاسة عمّة المسلمين، عندما يبايعون وينتخبون نيابة عنّهم من يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله في هذه الدنيا ويحملون بقيادته الدعوة الإسلامية إلى الناس كافة («ومن أحسن قولاً من دعائى الله وعمل صلحاً وقل أدنى من المسلمين»). (داعي إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما فيهم أحسن)؛ كما جاء من هذه الآيات وأمثالها الامتدال الأول على وجوب إقامة هذه الرئاسة على المسلمين جميعاً، وبالطريقة التي حددتها الرسول عليه الصلاة والسلام، ينبع النظر عن اختلاف الوسائل والأساليب، تبعاً للتطور المادي الذي يرسّه الله للعقل البشري على مدار التاريخ الإنساني.

وننتقل الآن للسنة المطهّرة لنرى ما فيها من نصوص بشأن ما نحن عليه، فنجد **رسوله** يقول: «من خلع بدأ من طاعة الله التي أطّل يوم بيته لا حجة له، ومن متّ وليس في عنته بيعة ملّت ميتة جاهلية، موجّهاً بهذا القول على كلّ مسلم أن تكون في عنته بيعة لخلافة، أي موجّباً وجود خليفة يستحق في عنة كلّ مسلم بيعة بوجوده... وهذا لا يعني إلا وجوب إعادة الخلافة للأرض، إذا ذهبت كما هي حال المسلمين اليوم وتصب خليفة، إذا خلا منصب الخلافة من الخليفة الواجب الديعة كما هي الحال أيضاً... وفي هذا النسبي الباري تحدّي لطريقة تنصيب الخليفة، إلا وهي البيعة من المسلمين، كما فعلوا مع خلفاء الراشدين، واجتمع على ذلك المصحّبة، وحرص على العمل به كلّ خلفاء طيلة عهود الخلافة، ينبع النظر عن سوء التطبيق في بعض الأحيان».

كما نجد في عليه السلام يقول: «سيّل لكم بعدي ولاء، فليّلكم البربر والفارج والجور، فليس بغيركم وأطّلعوا في كلّ ما وافق الحق، فإنّ أحسنوا لكم، وإنّ نسأّلوا لكم وعليهم، وبهذا أيضاً أوجّب عليه الصلاة والسلام طاعة من يخلفه في ولاء أمور المسلمين في كلّ ما يوافق الحق و عدم الطاعة فيما لا يوافق الحق، لاطاعة المخلوق في معصية الخالق»، ومدلول وجوب طاعة ولـي الأمر وال الخليفة بعد الرسول عليه السلام يقتضي وجود هذا الخليفة والآئمة هذه الخلافة، كما أنّ في هذا الحديث إشارة إلى أنّ من بين خلفاء المسلمين من سيكّون برأ وفيهم من سيكون فاجراً، ولكن الطاعة في كلّ الأحوال واجبة في كلّ ما يرضي الله ويلتزم بكتابه وسنة رسوله.

كما نجد **رسوله** يقول: «إنّها الإمام ميتة، يقاتل من ورائه ويقتلّي به، مؤكداً عليه السلام أن الخليفة، كما رجّحنا التسبّب، ضمانة لتطبيق الشرع واستمرار تطبيقه،

أدلة إسلامية

الحق، مهما صدر منه من تصرفات يكرههاLord أو أفراد، وأما القاعدة الأخرى التي تقول: «الاصل في الاشياء الابلحة ما لم يرد تدليل التحرير، والتي تكملها القاعدة القليلة لها: «الاصل في الافعال التقيد بالاحكام الشرعية». فبأنهما توکدان ان الاشياء غير الاموال، وان الشرع عندما نص على تحريم اشياء من مأكل ومشابه وملابس وغيرها قد اباح الاشياء المادية الاخرى، فكان النص محدداً تحريم بعض الاشياء وسامحاً او محللاً كل الاشياء الاخرى، وكان هذا التحريم المحدود هو الاستثناء بينما الابلحة الشاملة هي الاصل والاساس هذا بالنسبة للأشياء اما بالنسبة للأفعال والتصروفات فقد استقلت بالنص عليها في القاعدة الاخرى وأشار اليها عليه السلام في حديثه: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده، مما يجعل طبيعة نظرية الشارع اليها تختلف عن نظرته الى الاشياء، اي ان الامر فيها ليس الا بادحة كالأشياء والاسئلة هو التحريم بعد النص على المستثنى، وأنما الاصل فيها التقيد والالتزام بالاحكام الشرعية بحيث لا يقدم مسلم على فعل او تصرف الا بعد ان يعرف الحكم الشرعي بعلمه اصلان ام حرام ام مذموم ام مكرور ام مباح؟ وعند تطبيق هاتين القاعدتين على الامر الذي تحرر بصدره، وهو اقامة الخلافة وال الخليفة لا نجد شيئاً لنجعل الاصل فيه الاباحة وانما هو فعل، بل جماع الافعال في حز الاسلام وتطبيقه وحمل دعوته، ليكون الاصل فيه التقيد بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي - كما اسلفنا - اكثر من واضح وبين في وجوب اقامة الخلافة وال الخليفة بهذا الاسم، على الترجيح، وبهذا النظام هل الجرم والتأكيد، واذا حصل ان القدم كان من كان، فرداً او جماعة، هل فعل غير هذا ففعله مردود عند الله ورسوله، وهل اقامة الخلافة التي بدوها لا يطبق شرع الله ولا تحمل دعوة الاسلام لكافرة البشر بطريقة الجهاد الا اعم معمل واحضر عمل؛ وهل العمل لاقامة الخليفة والخلافة، وهو جماع الواجبات، في احزاب سياسية اسلامية، والتي بدورها لا يتحقق العمل العمل السياسي الواجب، الا اعم فعل واحضر عمل لا بد من التزام الشرع فيه؟ فكيف سمح له من سمع بالخلط بين قاعدة الاشياء وقاعدة الافعال، فوقع في ما وقع من الخطأ عندما قال بسياسة الافعال كتجاهل نظام الحكم في الاسلام جمهوري، ولدة محدودة، بدلاً من نظام الخلافة، ومن طامة الخليفة دون تحديد مدة، مع انه فعل وليس شيئاً؛ وكيف زعم من زعم بأن نظام الخلافة كان مجرد سياقة تاريخية وكان شيء وليس عملاً، ولا جماع الاموال؟ وأما القاعدة الشرعية: «لا اجتهاد في موضع النص» مانها تشير الى ان النصوص من مصدرى الشرعية من الاسلامية من كتاب وسنة امامنا صريحة تطبيعاً الدلالة ولا تسمح بالاجتهاد. مثل قوله تعالى: «وَأَهْلُكَ

كما يأنسر بقتال من يناديه الخلافة بعد ان استقرت له البيعة، موجباً دوام ايجاده وجوده خالية واحداً لا ينعد للمسلمين جميعاً في مشارق الارض ومغاربها.

لمن هذه الاحاديث النبوية الشرفية وامثلها جاء الاستدلال الثاني على مدلول كافة الخلافة المازنكر، وعلى وجوب اقامة هذه الخلافة، وعلى وجوب ان تكون البيعة هي طريقة التنصيب.

وننتقل الان الى اجماع الصحابة لترى ما اجمعوا عليه بقصد موضوعنا، فنجدهم رضوان الله عليهم اجمعين قد اجمعوا على اقامة خليفة لرسول الله - رضي الله عنه - فكان أبو بكر رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه، وكان علي رضي الله عنه، وأخرروا دفن الرسول عليه الصلاة والسلام عقب وفاته، مشغلين بنصب خليفة له مع ان الدفن فرض، مما يدل على ان نصب الخليفة اوجب من دفن الميت حتى لو كان هذا الميت هو رسول الله **ﷺ** وأفضل الخلق اجمعين.

كما اجمعوا على وجوب نصب الخليفة بالرغم من اختلافهم على الشخص الذي يكن خليفة، كما اجمعوا على وجوب ان تكون البيعة طريقة لتنصيب الخليفة، وفي مواقف الاجماع العديدة هذه لهم رضوان الله عليهم الدليل الثالث على ان الخلافة، ليس غير، هي نظام الحكم في الاسلام، وانها واجبة الاقامة وان البيعة هي طريقة تنصيب الخليفة.

وننتقل اخيراً الى موضع الاستدلال الرابع من للقواعد الشرعية، فنجد القاعدة الاولى تقول: «ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب»، مؤكدة ان واجب اقامة وتطبيق الشرع الاسلامي في الارض وحمل دعوة الاسلام للناس كافة لا يتم الا باقامة الخليفة والخلافة، وبهذا جماع الواجبات، وكانت هذه الاقامة واجبة لانه لا يتم وجود واجبات التطبيق والحمل الا بها.

كما تحد القاعدة الثانية تقول: «امر الامم فلا ذلة ظاهراً وباطناً، والثالثة تقول: «امر الاصح يرفع الخلاف»، مؤكدين واجب اقامة الخليفة وال الخليفة حتى ينفذ أمره في حياة المسلمين الظاهرة في افعالهم والباطنة في نفوسهم، وحتى يحصل اي خلاف او اختلاف يقع بينهم، وذلك بما يبيه من حكم شرعي لمسألة الخلاف.. كيف لا والخلاف في الرأي الذي قد يتعدد ويتصادف اثره هو من طبيعة البشر، مسلمين وغير مسلمين، كما اشارت النصوص السابقة، ولا بد حين تنتهي امور المسلمين ويتبينوا ما وقع بينهم من قتال لاختلاف الرأي، او ما يمكن ان يقع، من ان تصبح طاعتهم لل الخليفة وولي الامر سحرية من سجاياهم الملازمة لتصوفاتهم واعمالهم في الظاهر، ولقلوبهم ونفوسهم في الباطن، ما دام هذا الخليفة على

جريدة «الوعي»

بعض الفظور عن اسمائها، وبين الحكم الاسلامي الذي ينعد في المسألة الواحدة.
وعليه فلا مجال للقول بالرجوع الى مقاصد الشريعة او مصالح الناس، بغض النظر عن اختلاف علماء الاصول في اعتمادها كافية للاحكام وان كان اكثراهم يصر على انها ليسا في ذاتها وانما لاستفاد كل منها الى اصل في الشريعة، فلا مجال للرجوع لذلك مادام القول بنظام الخلافة وتعدد الاحزاب السياسية الاسلامية يستند الى نصوص شرعية سواء كانت قطعية الدلالة او ظرفية.

البيع وحرم الربا)، وإنما نصوص ظنية الدلالة وتشتت بالاجتهاد وتعدد الاتهام لها مثل قوله تعالى «فَلَمْسُحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، وهذه القاعدة تؤكد بأن كل الاحكام المتعددة المستنبطة باجتهاد صحيح من النصوص الظنية الدلالة هي احكام اسلامية، وإن يستطيع احد ان يزعم لنفسه ان اجتهاده هو حكم الاسلام دون غيره وان اجتهاد غيره هو حكم الكفر بل الكل حكم اسلامي، وشنان بين حكم الاسلام، الذي لا حكم غيره في الاسلام لمسألة معينة.. كنظام الفلافة، بغض النظر عن التسمية في ظنية اللفظة، وبابحة تعدد الاحزاب الاسلامية.

○ الاخ القاري، محمد البقاس -
المغرب.

تلقينا رسالتكم الكريمة وضمنها بعض ابحاثكم الفنية وأشعاركم الهدافه، فستقوم في الاعداد القادمة بنشر ما يمكن نشره، لأن لاعظنا ان هناك بعض الاشتغال تحالف سياسة المجلة ولا يمكننا نشرها. فجزاكم الله وإنينا كل خير ونشعر عليكم المداومة بخزيونا بابحاثكم وأشعاركم.

○ الاخ القاري، يوسف علي - أم درمان، السودان.

وصلنا مقالاتكم الكريمة وسينشر في الاعداد القادمة بإذن الله.

○ الاخ مراسل «الوعي» في فرنسا.
تلقينا المبلغ المرسل بواسطة الاخت الفرنسية، كما وصلتنا رسالتكم الكريمة المرسلة عبر البريد، وستكتب الجواب لكم قريباً، وجزاكم الله خيراً.

شكر

نتوجه اسرة «الوعي» بالشكر من جميع الاخوة الذين ساهموا في دعم مسيرة المجلة خلال عام من الزمن، ونخص بالشكر الاخ ابو محمد فقيه - كلفلاند - امريكا، الذي كان له دور اخوي مهم في تنظيم شؤون المجلة في امريكا جراء اهـ وإنينا كل خير.

أسرة «الوعي»

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه اجمعين، الآمنة الاكارم المشاركون في مجلة الوعي الاسلامية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من بين كل المجالات التي اقرأها في بيان اطلعتم على مجلتكم الفرات «الوعي» واعجبت بها اشد الاعجاب وكم تمنيت ان تكون صفحاتها اكبر عدداً و موضوعاتها القيمة اكثر عدداً لانها بحاجة ماسة الى الانكار الاسلامية القيمة في زمن ساده الانكار الهدامة وتشعبت فيه اذاهب والقديم البعيدة كل البعد عن مفاهيمنا وفيها الاسلامية وما يعيشه المسلمون اصحاب الانكار الاسلامية في شرق يقان العالم من ارباب ذكري وجسيدي وما يوصي به الشباب المسلم من كافة التهم الشائنة ومسانقوها منهم إلا أن يؤمنوا بذلك العزيز الحميد و ما يتعرض له المسلمين في كافة بقاع الارض من شتى انتهاك المكان والتعذيب النفس والحسدي استمرار اصحاب التقنيات والمصلوبية الحادحة واليهود الدين لعنهم الله في كتابه وما يدسونه على المسلمين وعمل حملة القرآن الكريم من شتى الهم لانهم يدركون حق الارواح ويعرفون حق المعرفة بان عدوهم الأوحد والاقوى هو هذا الدين العظيم وما فيه من افكار تتعارض مع مخططاتهم السيطرة على العالم وتحويل شعوبه الى حيوانات يسوقونها ويستخدمونها كيما شاروا كما جاء في بربوبيولات حكمائهم (شياطينهم) وكما جاء في تلمسودهم اللعين فقد وجدوا في ارضنا اعلاء كثرا اعورهم بالمال والجاه والسلطنة مستخدمين في سبيل ذلك الاغراءات المادية والجسدية لضعاف النفوس المهزومين فكرياً ونفسياً فقدموا لهم المال والمساء والسلطنة والجاه كي يتقدوا لهم مخططاتهم الملعونة، القضاء على الاسلام والفكار من خلال الفضائح على رجال المحاضرين الحاملين للواء الاسلام المؤمنين بالقرآن العظيم وبالرسول الكريم عليه وانتسبون سنته والسائلين على هديه، ويرغم كل ما فعله اعداء الاسلام وما تعرضوا له حملة هذا الدين العظيم نرى النور مازال يشع، وزهر الاسلام ما زالت تتفتح على يد الشباب المؤمن المخلص الذي يرى في عدالة الاسلام وفي الحكم الاسلامي طريقاً مخلصاً ليس للشعوب الاسلامية فقط وإنما للعالم اجمع، لأن العالم وإن كان مقسوماً إلى دارين دار كفر ودار اسلام، ولكن راية الاسلام منحرفة بعون الله وملائكته، ومن قلب الظلام الدامس ستشرق شمس الامان لام انتمادي العالم الصائم الثاني في مغارات الكفر والضلالة والهمجية وعبادة الافراد.

استغروا بارك الله فيكم وبسمكم وسدد اخطاكم على الدرب المستقيم.
اخوه في الاسلام
م.م. حلبي

بِشْرَ اللهِ يَا دُنْيَا

نظم: محمد ضياء الدين الصابوني

للتأنير بالمعروف ولتنهيه عن المذكر...

قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص علىبني إسرائيل، كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا أنت أنت ودع ما تحيط، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد ملا ينتبه ذلك إن يكن أكله وشربته وتعبيده كلما فطروا ذلك خضرب الله قلوب بعضهم بعض ثم قال (لعن الذين كفرو من بني إسرائيل... كانوا لا ينتهون عن مذكر فعلوه) ثم قال مكلا وآلة للتأنير بالمعروف ولتنهيه عن المذكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق ولتنصرمه على الحق قحراً، أو ليضررين الله بقتلهم بعضكم على بعض وليلعنةكم كما لعنهم». رواه أبو داود والترمذني

إنما الدنيا الأربع

قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا الأربع: رجال آثار الله علماً وما لا يهوا ينتهي في ذلك المال ربيه، ويصل فيه رحمة، ويعلم له فيه حقاً، وهذا يانقل المثال، وبعد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صاحق الدنيا، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل ملائكة فهو بيته، فانجزها سواه، وبعد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخطئ في ماله بغير علم، لا ينتهي فيه ربيه، ولا يصل فيه رحمة، ولا يعلم له فيه حقاً، وهذا يانقل المثال، وبعد لم يرزقه الله مالاً وعلماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل ملائكة فهو بيته، فوزرها سواه». رواه الترمذني وابن ماجه

فليعمل ما يشاء،
رواه مسلم والبخاري

يشراك يادنيا فتبيه وافخري
يشراك بالأمال مشرفة السنـا
والكون يزهو بالربيع الأنور
فيض من الرحـمـن عمـ ضـيـلـه
شـعـسـ الـهـدـيـ بـدرـ الدـجـيـ نـجـمـ العـلـاـ وـالـفـورـ يـطـافـ منـ جـبـينـ اـزـهـرـ
الـقـلـمـ اـذـنـ بـالـرـحـيـلـ فـلـانـ قـرـيـ
نـثـرـ العـدـالـةـ وـالـأـخـوـةـ فـلـوـرـيـ
وـنـحـنـنـ فـلـكـ العـدـالـةـ بـيـنـهـمـ
أـمـنـ لـنـلـزـ العـقـلـ مـنـ ظـلـمـاتـهـ
أـحـيـاـ الـنـفـوسـ الـظـامـنـاتـ بـيـلـهـ
فـتـحـ الـعـيـونـ عـلـ الـهـدـيـةـ وـالـإـخـاـ
وـالـحـكـمـ إـنـ كـلـ الـعـدـالـةـ أـسـةـ
وـتـبـاهـتـ الـدـنـيـاـ بـاـكـرـمـ مـرـسـلـ
الـكـونـ يـزـهـوـ وـالـعـوـالـمـ فـرـزـهـيـ
نـسـتـورـنـاـ الـقـرـلـانـ فـيـهـ شـفـلـنـاـ
هـوـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ وـرـاحـةـ
كـمـ هـرـزـ فـيـ اـعـجـلـهـ مـنـ مـنـيـ
شـهـدـ الـعـدـوـيـمـدـلـهـ وـجـمـالـهـ
هـوـ مـنـهـلـ صـافـ إـذـاـ مـاـذـفـهـ
بـحـرـ وـلـيـسـ لـهـ نـفـلـ زـاخـرـ
يـهـدـيـ إـلـيـ النـهـجـ الـقـوـيمـ الـأـنـورـ
كـسـرـيـ وـرـلـزـلـتـ الـعـرـوـشـ لـقـيـصـرـ
هـلـ دـعـوـةـ هـ تـبـعـثـ أـمـةـ
أـيـتـيـهـ رـعـدـيـ وـيـسـكـنـ خـالـدـ
يـاـ أـمـةـ هـجـرـتـ شـرـيـعـةـ رـبـهاـ
كـنـاـتـلـاـ الـهـدـيـ وـكـمـ اـهـتـدـيـ
لـوـلـ الـشـرـيـعـةـ مـاـسـتـ هـلـمـلـتـناـ
اـللـهـ أـكـبـرـ هـذـهـ رـايـلـنـاـ
يشراك يادنيا بـذـكـرـيـ أـحـمـرـ

أَعْلَمُ بِعِدْيٍ أَنَّ لَهُ رِبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ

اذنبت، فاغفره، فقال: أعلم عيدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به؟ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: «إن عبدي أصاب ذنبًا فقال: رب، اصبت أو شتم ذنبًا فاغفر لي، فقال: رب، اصبت أو شتم ذنبًا فاغفر لي، فاغفر له». أعلم عيدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعدي، ثم مكت ما شاء الله، قال: اذنبت آخر، فاغفره لي فقال: أعلم عيدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعدي، ثم مكت ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، فقال: رب، اصبت أو شتم ذنبًا

دعا

«اللهم انا نسألك طولة
السلامية كريمة،
خلافة والشدة على
منهاج النبوة، تحرز بها
السلام وأهله وتنزل بها
النفاق وأهله وتجعلنا
فيها من الطامة الـ
طاعتك والقاتلة الـ

بـ «سبيلك»

يَا قَدْسُ عَهْدًا إِنَّا لَعَائِدُونَ

بِرَدَابِ شَهْرَيْ

